جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

# الأســاس القانونــي للمسئولية المدنيــة عن الأضرار البيئية
# دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي


إعداد

**د. عاشور عبد الرحمن أحمد محمد**

أستاذ القانون المدني المساعد

ورئيس قسم القانون الخاص بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر



**بحث مستل من الإصدار الأول ٢/١ من العدد الأربعين**

**يناير/ مارس ٢٠٢٥م**


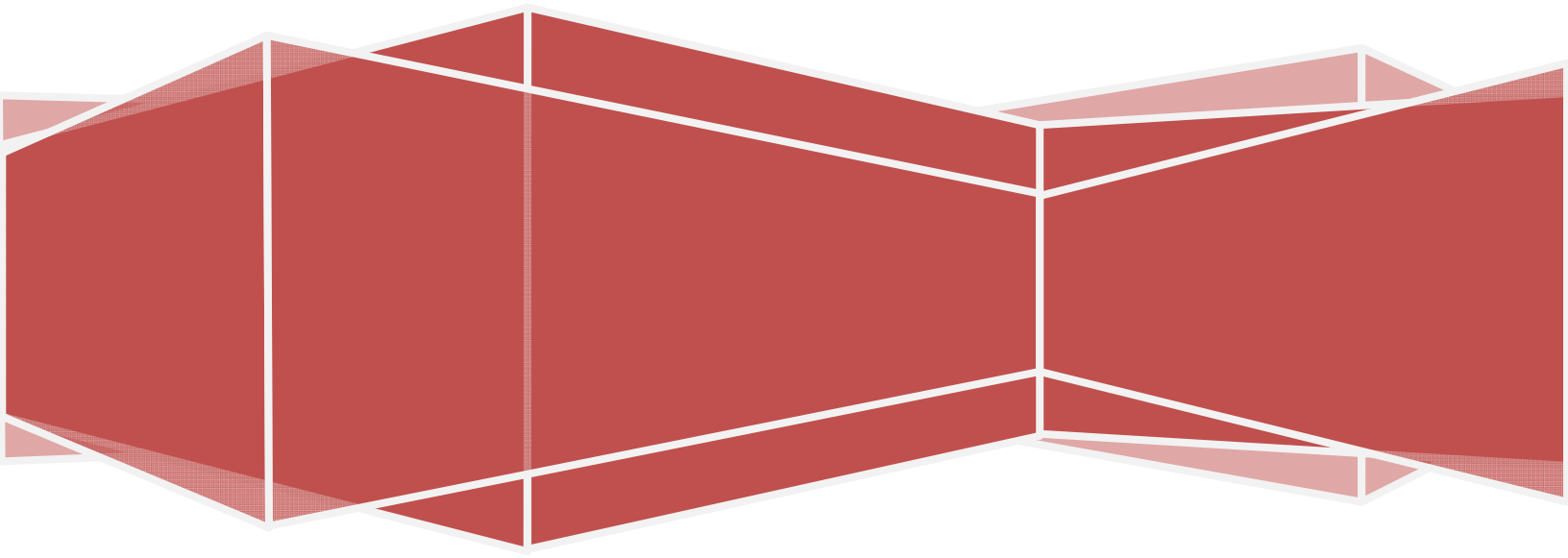

# الأســاس القانونــي للمسئولية المدنيــة عن الأضرار البيئية
# دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي

إعداد
د. عاشور عبد الرحمن أحمد محمد
أستاذ القانون المدني المساعد
ورئيس قسم القانون الخاص بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر

## موجز عن البحث

نظرًا للتطور الهائل في التكنولوجيا؛ والذي أدى إلى استخدام مفرط لموارد الطبيعة والذي نتجت عنه ملِّوثات كثيرة لا تستطيع الأنظمة البيئية أن تتحمله حتى انعكس بصورة سيئة على حياة الإنسان وصحته؛ فأدى إلى ظهور أمراض لم يكن لها وجود من قبل، وحينئذ تنبه الإنسان إلى أهمية البيئة وضرورة المحافظة عليها، وحمايتها من المخاطر التي تحيط بها من كل جانب.

وعليه؛ فقد تناولت في هذا البحث الاتجاهات الفقهية حول الأساس القانوني للمسئولية عن الأضرار البيئية، والإطار المفاهيمي لتلك المسئولية؛ بذكر أركانها، وانتهيت في بحثي هذا إلى بيان موقف الفقه الإسلامي من تلك الاتجاهات التي حاولت إيجاد أساس قانوني يمكن عليه لتعويض المضرور في المجال البيئي، وجاء مجمل القول في ذلك إلى تمهيد وثلاثة مباحث: اشتمل التمهيدعلى بيان المقصود بالمصطلحات ذات الصلة بموضوع البحث ، والمبحث الأول على أركان المسئولية المدنية، والمبحث الثاني على الاتجاهات الفقهية حول المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، كما اشتمل المبحث الثالث على تطبيقات قضائية على الأساس القانوني للمسئولية المدنية عن الأضرار البيئية.

هذا وقد اعتمدت في بحثي هذا على جمع واستخلاص المعلومات من مصادرها الرئيسة كالمراجع وأمهات الكتب والبحوث والأوراق العلمية والمحاضرات وبعض التشريعات الوطنية، ومن ثم الاستفادة من هذه المعلومات للتوصل لنتائج ذات قيمة علمية.

وتوصلت في ختام البحث إلى أن هناك صعوبات فيما يتعلق بتحديد أساس المسئولية عن الضرر البيئي لكونها محل خلافات فقهية لم تحسم بصورة قاطعة بعد؛ وذلك بسبب الطبيعة الخاصة التي يتسم بها الضرر البيئي ، وأن هناك غياب تام للقواعد القانونية الملزمة والصريحة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، ما ساهم بصورة واضحة في عدم استقرار معالم المسئولية عن الأضرار البيئية، كما أن التشريعات الخاصة بحماية البيئة لم تبلغ الهدف الذي تسعي إليه بالكامل، إذ هي حاولت إيجاد وخلق بيئة نظيفة ولكن هذا الأمل لم يتحقق، وهذه التشريعات لم تعالج الآثار الناجمة عن احتمالات التلوث وآثاره الضارة على المواطنين بطريقة تتفق وطبيعة التلوث البيئي في القرن الحادي والعشرين.

**الكلمات المفتاحية:** الخطأ، الضرر، رابطة السببية، المسئولية المدنية، البيئة، التلوث .

**Extent Of Enforcement**
**The Legal basis For Civil Liability For Environmental Damage**
**(A Comparative Study Between Positive Law And Islamic Jurisprudence )**

**Ashour Abdel Rahman Ahmed Mohamed**
Department of Private Law - College of Sharia and Law - Al-Azhar University - Giza - Egypt
**E-Mail: ashourabdelrahman.2419@azhar.edu.eg**

**Abstract:**
Due to the tremendous development in technology, which led to the excessive use of natural resources, resulting in many pollutants that ecosystems cannot tolerate, which negatively impacted human life and health, leading to the emergence of diseases that did not exist before. At that time, people became aware of the importance of the environment and the necessity of preserving it and protecting it from the dangers that surround it on all sides.

Accordingly, in this research, I have addressed the jurisprudential trends regarding the legal basis of liability for environmental damages, and the conceptual framework of that liability, by mentioning its pillars. I concluded my research by stating the position of Islamic jurisprudence on those trends that tried to find a legal basis upon which to compensate the injured party in the environmental field. The summary of the statement in that regard came in an introduction and three sections: The introduction included a statement of the meaning of the terms related to the subject of the research, the first section on the pillars of civil liability, the second section on jurisprudential trends regarding civil liability for environmental damages, and the third section included judicial applications on the legal basis of civil liability for environmental damages.

In this research, I relied on collecting and extracting information from its primary sources, such as references, major books, research, scientific papers, lectures, and some national legislation, and then making use of this information to arrive at results of scientific value.

At the end of the research, I concluded that there are difficulties in determining the basis of liability for environmental damage, as it is the subject of jurisprudential disputes that have not yet been decisively resolved. This is due to the special nature of environmental damage, and that there is a complete absence of binding and explicit legal rules in national legislation and international agreements, which has clearly contributed to the instability of the features of liability for environmental damage. Also, the legislation for environmental protection has not fully achieved the goal it seeks, as it has tried to create and create a clean environment, but this hope has not been achieved. This legislation has not addressed the effects resulting from the possibilities of pollution and its harmful effects on citizens in a manner consistent with the nature of environmental pollution in the twenty-first century.

**Keywords**: Fault, Damage, Causation, Civil Liability, Environment, Pollution.

# مقدمة

سأبيّن في هذه المقدمة الموجزة أهمية موضوع البحث، وأهدافه، وإشكالياته، والمنهج المتبع لبحث هذا الموضوع، وأسباب اختياري له.

**أولاً: أهمية الموضوع:**

نظرًا للتطور الهائل في التكنولوجيا؛ والذي أدى إلى استخدام مفرط لموارد الطبيعة والذي نتجت عنه ملِّوثات كثيرة لا تستطيع الأنظمة البيئية أن تتحمله حتى انعكس بصورة سيئة على حياة الإنسان وصحته؛ فأدى إلى ظهور أمراض لم يكن لها وجود من قبل، وحينئذ تنبه الإنسان إلى أهمية البيئة وضرورة المحافظة عليها، وحمايتها من المخاطر التي تحيط بها من كل جانب [١].

وهنا تجلى دور المسئولية المدنية في توفير الحماية للبيئة من خلال أمرين: أحدهما علاجي يهدف إلى إصلاح الضرر الناجم عن التلوث أو دفع تعويض للمضرور؛ والآخر وقائي يرمي إلى التزام كل شخص طبيعي أو اعتباري بضرورة اتخاذ التدابير التي يرشد إليها العلم الحديث من أجل منع حدوث التلوث أو على الأقل تقليله تجنبًا لإلزام من يرتكبه بتعويض غالبًا ما يكون مكلفًا [٢].

ويعتبر خطر التلوث البيئي نوعاً جديدًا من الأخطار ذات الطبيعة الخاصة؛ حيث تنشأ عنه صعوبات كثيرة منها صعوبة إثبات وجوده، ونسبته إلى شخص معين يمكن أن يكون مسئولًا عن تعويض الأضرار المترتبة عليه، كل هذا ينبئ بعدم إمكانية تطبيق المسئولية المدنية في صورتها العادية [٣].

---

(١) د. سارة سعالي: المسئولية المدنية المترتبة على التلوث البيئي، رسالة ماجستير ٢٠١٤-٢٠١٥، جامعة العربي ابن مهيدي . أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية . الجزائر. ص ٢.

(٢) د. باسم محمد فاضل؛ د. مصطفي السعيد دبوس: المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، بحث مقدم للمؤتمر الذي عقدته كلية الحقوق جامعة طنطا تحت عنوان: القانون والبيئة، في الفترة من ٢٣-٢٤ إبريل ٢٠١٨م، ص ٢.

(٣) أ. ليزه عبد العزيز أحمد: المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية للنفايات الطبية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي لكلية الحقوق جامعة طنطا والذي عقد في الفترة من ٢٣-٢٤-٤-٢٠١٨م تحت عنوان القانون والبيئة، ص ٣.

ونظرا لاختلاف الفقه والقضاء، والتشريعات الوطنية، والاتفاقيات الدولية حول الأساس القانوني لهذه المسؤولية؛ جاءت أهمية هذا البحث إذ على أساسه القانوني تبدو أهمية أخرى تتمثل في مدى إمكانية التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة في ظل وجود العديد من الصعوبات التي تعوق تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية في المجال البيئي.

**ثانيًا: أهداف البحث:**

- بيان موقف التشريعات الوطنية والفقه الإسلامي من المسئولية عن حماية البيئة.
- بيان الأساس القانوني للمسئولية المدنية البيئية.
- تحقيق أقصى حماية مدنية ممكنة للمتضرر من أخطار التلوث البيئي.

**ثالثا: إشكالية البحث:**

هذا البحث يثير إشكالية مفادها ما هو الأساس القانوني لقيام المسئولية عن الأضرار البيئية، وصعوبة إثباتها بالقواعد التقليدية للمسئولية المدنية؟

وينبثق عن هذه الإشكالية تساؤلات عديدة منها ما يأتي: هل الأساس القانوني للمسئولية هو الخطأ المفترض، أم هو الخطأ الواجب الإثبات، وهل تكفي نظرية الخطأ لتحقيق المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة؟ وما هي شروط وأنواع الضرر الذي يوجب التعويض عنه؟ وما هي الصعوبات التي تواجه القواعد العامة في إثبات المسئولية المدنية في المجال البيئي؟

**رابعًا: الدراسات السابقة:**

- الأساس القانوني للمسئولية المدنية عن أضرار البيئة، للباحث ناصر بدر عبد الله عوده. كلية الحقوق جامعة المنصورة . وخلاصة ما جاء في هذه الدراسة أنها بيَّنت أراء فقهاء القانون في الأساس الذي يمكن أن تقوم عليه المسئولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة عن أعمال المناجم والمحاجر وتكرير البترول، وبيان موقف الفقه القانوني والقضاء والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وانتهت إلى أن بعض فقهاء القانون يرى أنه من المستحيل وضع أساس قانوني للمسئولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة نظرًا لوجود صعوبات كثيرة منها كون التلوث لا يحدث دفعة واحدة، أو لأن التلوث تظل أثاره ممتدة لفترات طويلة من الزمن حتى يظهر الضرر الناتج عنه.
- المسؤولية عن الأضرار البيئية -صعوبات ومعوقات- بوزيدي بوعلام . كلية الحقوق والعلوم

السياسية جامعة طاهري محمد بشار / الجزائر، وقد خلص الباحث إلى أن المسئولية الناجمة عن أضرار التلوث البيئي تعترضها عدة إشكالات عملية، تتعلق في جزء منها بأركان المسؤولية كانتفاء ركن الخطأ غالبا، وبخصوصية الضرر البيئي غير مؤكد وغير مباشر ومستقبلي، أو انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، كما تتعلق في جزئها الآخر بعدم إمكانية إصلاحها وصعوبة تعويضها نظرا لاستحالة إعادة الوسط الطبيعي كما كان عليه في السابق، أو لعدم كفاية التعويض النقدي لفداحة الأضرار، أو عدم وجود أساس قانوني يُستند إليه في أحقية المضرور في التعويض...

- المسئولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات الالكترونية، للدكتور/ وليد إبراهيم حفني . كلية الحقوق . جامعة حلوان . وقد خلص هذا البحث إلى أن التلوث البيئي له تأثير بالغ الخطورة على البيئة بوجه عام وعلى صحة الإنسان بوجه خاص؛ لذا يجب اتخاذ تدابير للحد من تأثيرها الضار. كما ذكر الباحث أن المسئولية المدنية الموضوعية عن أضرار البيئة تستند إما إلى نظرية تحمل التبعة، أو نظرية الضمان، أو نظرية مضار الجوار غير المألوفة.
- الأساس القانوني للمسئولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة، دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي، للدكتور/ حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم، بحث منشور في كلية الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الأول، ١٤٤٢هـ ٢٠٢٠م. هذا البحث تناول ذكر النظريات التي يمكن أن تؤسس عليها المسئولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية مقارنًا في ذلك بين النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي فقط دون تعرض لبيان موقف الفقه الإسلامي من ذلك.
- هذه هي الدراسات التي عثرت عليها متعلقة بالموضوع محل الدراسة وقد جاءت على نحو ما بينت آنفًا متخصصة إلى حد ما في بيان الجانب القانوني فقط دون مقارنة بالفقه الإسلامي، ولذا؛ فإن موضوع بحثي سيكون مقارنًا بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي محاولًا فيه بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما وصولًا إلى تعويض المضرور من التلوث البيئي ما أمكن تحقيقًا للعدالة بصفة خاصة وإعادة للتوازن البيئي بصفة عامة.

**خامسًا: منهج البحث:**

**لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الآتي:**

- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في سورها، كما أنني خرَّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية.
- بحثت هذا الموضوع بحثًا تأصيليًا، من خلال القواعد القانونية معتمدًا في ذلك على الكتب والمصادر الأصلية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي مقارنًا بينهما.
- عرضت المادة العلمية بأسلوب سهل مبسط معتمدًا على دقة الصياغة وتبسيط العبارة، مبينًا أوجه الشبه والاختلاف بين القانون المصري والفقه الإسلامي.
- اعتمدت بصفة أساسية على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين بعض التشريعات الوطنية، وما حدث من اختلافات بين فقهاء القانون أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع البحث.

**سادسًا: أسباب اختياري لهذا الموضوع:**

- أن موضوع البيئة وحمايتها من التلوث يعد من الاهتمامات الأولية التي توليها الدولة أهمية خاصة.
- وجود معوقات عملية إجرائية تواجه حماية البيئة من الناحية القانونية المدنية.
- بحث الخلاف الفقهي حول الأساس القانوني للمسئولية المدنية في المجال البيئي.

**سابعًا: خطة البحث:**

**ينقسم هذا البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث :**

- ❖ التمهيد ويشمل المقصود بالمصطلحات ذات الصلة بموضوع البحث.
- ❖ المبحث الأول: أركان المسئولية المدنية.
- ❖ المبحث الثاني: الاتجاهات الفقهية حول المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية.
- ❖ المبحث الثالث: تطبيقات قضائية على الأساس القانوني للمسئولية المدنية عن الأضرار البيئية.
- ❖ خاتمة: نتائج . توصيات، المصادر والمراجع.

# التمهيد

# التعريف بالمصطلحات ذات الصلة بموضوع البحث

**أولاً: البيئة:**

يقصد بمصطلح البيئة في اللغة الفرنسية "environment" مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد [١].

« L'environnement est ensemble des éléments naturels ou artificiel qui conditionnement la vie de l'homme ».

**أو هي** المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء، وماء، وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت [٢]، أو هي كل شيء يحيط بالإنسان [٣].

وباستعراض هذه التعريفات يتضح أن غالبية الفقهاء يصفون البيئة بصفات مرتبطة بكيانها؛ فهي ليست مجرد الطبيعة فقط، ولكنها تشمل كل العناصر الحية وغير الحية، الطبيعية والصناعية التي تحيط بالإنسان وغيره.

كما يتضح أن الغاية من التعريفات وضع حماية فعالة للبيئة والحفاظ على الإنسان وغيره من الكائنات الحية، فالبيئة وسط واحد يجمع كل العناصر الطبيعية والصناعية والأنشطة الإنسانية، وكل ما هو ضروري لحياة المقيمين فيه، وينظم ذلك قواعد قانونية مجردة [٤].

إذا أردنا معالجة مشكلة التلوث البيئي فلا غنى لنا عن اللجوء إلى قواعد المسئولية

---

(1) Michel prieur: droit de l'environnement, 4petit la rousse en couleurs, paris, 1980, p 345. Dalloz, France, 2001, p01 et 02.

(٢) المادة الأولى فقرة ٧ . قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م

(٣) مطبوعات منظمة الأمم المتحدة المشكلات البيئية الرئيسية في المجتمع المعاصر الوثيقة رقم ٨ من وثائق المؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليسي بالاتحاد السوفيتي في أكتوبر ١٩٧٧، ص ٤.

(٤) د. داود عبد الرزاق الباز، حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، مجلة الكويت، العدد الرابع ،٣٠ ديسمبر ٢٠٠٦، ص٣٧.

المدنية؛ حيث يمكن أن تلعب دورًا مهمًا وحاسمًا في توفير الحماية للبيئة، ومما لا شك فيه أن تلك الحماية لا يمكن أن تتحقق بصورة واقعية إلا بوضع نظام للمسؤولية يتناسب في قواعده القانونية مع طبيعة المشكلة ويحقق الردع والإصلاح في ذات الوقت.

**ثانيًا: المسئولية المدنية البيئية:**

يقصد بالمسئولية بصفة عامة ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور أو أفعال قد أتاها [(١)].

ومما لا شك فيه أن الباحث عن تعريف للمسؤولية في الكتب التي تعرضت للحديث عنها سيجد تعريفات بعبارات متباينة ومتعددة يقتصر كل تعريف منها على بيان زاوية معينة من زوايا المسئولية.

وبما أن المسئولية عن الأضرار البيئية هي محل الدراسة؛ فسوف أركز عليها وهي التي تُعرف في البداية بالمسئولية المدنية وتعني أن هناك فعلًا أحدث ضررًا بالغير يوجب مؤاخذة فاعله [(٢)].

ويمكن تعريف المسئولية المدنية البيئية فأقول: هي تلك التي تهدف إلى جبر الضرر جزاء إخلال المدين بالتزام عقدي أو قانوني.

**هذا؛ وللمسئولية المسئولية المدنية أهمية في المجال البيئي**؛ فباستقراء نصوص قانون البيئة وجدت قواعد خاصة لتنظيم المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية لكنها ليست كافية، ولهذا كان لابد من الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني [(٣)].

كما تلاحظ لي أن نظرية الحق في القانون المدني، وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية، لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي فإن الأشجار والكائنات الحية وغيرها من الأجناس طبقًا لنص القانون المدني ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق، ولو افترضنا وجود هذا الحق فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بحماية القضاء لها.

---

(١) المنجد في اللغة والأعلام ، دار المشرق بيروت ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٣م، ص ٣١٦.

(٢) أ. حسين عامر ، أ. عبدالرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، القاهرة ،١٩٨٩، ص٣.

(٣) ماجد الحموي؛ وعزيز محمد شكري، الوسيط في المنظمات الدولية، منشورات جامعة حلب، دمشق، ص٦٩.

وأمام هذه الإشكالية، لجأت معظم القوانين إلى السماح لجمعيات معتمدة قانونًا برفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة حال المساس بالبيئة من خلال تمكين الأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض هذه الجمعيات من أجل رفع دعوى التعويض باسمهم [١].

ولكي تتحقق المسئولية القانونية يُشترط حصول ضرر يقع على فرد بعينه؛ وهو ما يعرف بالمسئولية المدنية والتي تتنوع إلى نوعين: مسؤولية تقصيرية وتتحقق عندما يخل الشخص بالتزام قانوني عام يترتب عليه ضررًا يصيب الغير، ومسؤولية عقدية تتحقق عندما يخل الشخص بالتزام عقدي ينتج عنه ضررًا يصيب المتعاقد الآخر.

**ثالثا: التلوث:**

أما التلوث فهو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط [٢].

La définition du mot pollution recouvre une réalité large également, mais qui détermine à l'évidence des action conscientes ou inconscientes porte atteinte à un ou des éléments naturels qui peuvent être déterminés, identifier localisés : pollution de l'air, pollution de l'eau, pollution des sols [3].

أي أن " مفهوم التلوث يأخذ معنى واسعًا، يتحدد بجلاء في الأعمال الملموسة وغير الملموسة التي تنقل العديد من المواد الضارة، وتؤدي إلى تلوث الهواء والماء والتربة".

ويُعَرِّفُه البعض بأنه: "إفساد لمكونات البيئة حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة بما يفقدها دورها في صنع الحياة"[٤].

وبناءً عليه يمكن القول بأن مفهوم البيئة يتضمن بالضرورة عنصرين:

العنصر الأول: العناصر الطبيعية.

العنصر الثاني: عناصر منشأة أو مضافة وهذا يطرح مسألة الموازنة بين المحافظة على هذه العناصر وبين ضرورة التنمية الاقتصادية.

---

(١) د. صلاح الدين عامر، دروس ألقيت على طلبة الدبلوم العام، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨١م.

(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقات الدولية، جامعة الملك سعود ،الرياض ،ط1، ١٩٩٧م، ص ١١. ص٢١.

(3) Raphaël R: Droit et administration de l'environnement, Montchrestien, paris 1994, p 8.

(٤) د. أحمد عبد الكريم سلامة: مرجع سابق، ص ٤٢.

كما يُعَرَّف التلوث بأنه:" الضرر الحالي أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة الناجم عن نشاط الإنسان الطبيعي والمعنوي أو بفعل الطبيعة، والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرًا من داخل البيئة الملوثة أو واردًا عليها"[(١)].

وأخلص مما سبق إلى القول بأن المحاولات الفقهية التي قيلت بشأن تعريف التلوث قد ركزت على عنصر النشاط الإنساني باعتباره يؤدي إلى إحداث التلوث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا أن التركيز على نشاط الإنسان لكونه يؤدي إلى إحداث التلوث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يعد أمرا لا ينبغي التسليم به على الإطلاق، لأن من مصادر التلوث متعددة منها ما يمكن أن ينشأ عن أسباب لا دخل للإنسان فيها: مثل التلوث الذي يحدث بفعل العوامل الطبيعية كالبراكين والزلازل وحوادث احتراق الغابات، وعملية الاشتعال الذاتي، أو هو إدخال أية مادة ملوثة في الوسط البيئي بصورة مباشرة أو غير مباشرة وسواء أكانت بيولوجية، أم كيماوية، أم مادية [(٢)]. أو هو أي تغيير في خواص البيئة ما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموارد الطبيعية، أو الكائنات الحية، أو التنوع الحيوي" البيولوجي"[(٣)].

وإذا كان هذا التعريف قد تضمن عدة عناصر منها: تغيّر في الخواص، الإضرار بالكائنات، الإضرار بالمنشآت، التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية إلا أنه افتقر إلى الدقة؛ لكونه واسعًا فضفاضًا، فمثلًا اعتبر المشرع المصري أن أي تغيير في خواص البيئة يعد تلوثًا لها دون أن يستعرض هذه الخواص أو يتناول تحديدًا لها وهو ما قد يثير التساؤل مثلًا بشأن ما إذا كان إحداث ضوضاء يشكل تلّوثًا وفقًا لهذه الصياغة من عدمه [(٤)].

---

(١) د. أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٤، ص ٦٣.

(٢) المادة (٣) قانون البيئة الفرنسي رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣م.

(٣) المادة (١) فقرة ٧ . قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م.

(٤) د. عصام الدين إبراهيم القليوبي، ملاحظات على مشروع القانون في شأن حماية البيئة، المؤتمر العلمي الأول للقانون المصري في الفترة من ٢٥.٢٦.١٩٩٢م، الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، القاهرة ١٩٩٢، ص ١٠.

## المبحث الأول

## أركان المسئولية المدنية البيئية

**تمهيد وتقسيم:**

قبل الحديث عن أركان المسئولية ينبغي الإشارة إلى أن العقود البيئية لا تختلف في أركانها القانونية عن تلك المتطلبة في العقود بصفة عامة؛ من الرضاء الصحيح الخالي من عيوب الإرادة ( الغلط ، الإكراه، التدليس، الاستغلال) والمحل الموجود والمعين والمشروع والسبب المشروع، إلا في وجوب تعلق محل العقود البيئية وسببها بشكل مباشر أو غير مباشر بالبيئة، كعقود التصرف الآمن في نفايات المصانع [١].

ولمَّا كانت للعقود البيئية أهمية بالغة متمثلة في قيمة المشروعات البيئية وأهميتها للأفراد وللدولة على حد سواء، الأمر الذي يري معه الأطراف الراغبة في التعاقد البيئي أهمية وضرورة المفاوضات التي تسبق إبرام العقود البيئية النهائية، حيث ستغدو هذه الأخيرة وسيلة مهمة وفعالة في تطبيق النصوص التشريعية في المجال البيئي بطريقة تعاقدية.

ومن ثم يمكن القول بأن العقود البيئية ملزمة لجميع أطرافها من خلال الأدوات القانونية الدولية والوطنية الخاصة بحماية البيئة، والمتمثلة أساساً في الاتفاقيات الدولية والإقيليمية الخاصة بالبيئة، وكذلك تشريعات البيئة الوطنية.

ويهدف العقد البيئي إلى حماية البيئة بعدم تلويثها بحسبها شرط أساسي من شروط تحقيق التنمية المستدامة للدول.

ويمكن التمثيل للمسئولية العقدية في المجال البيئي، عندما يعهد أحد المنتجين بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتصريفها والتخلص منها لأحد المقاولين فإذا أهمل في ذلك، أصبح مسئولًا مسئولية عقدية بسبب إخلاله بالعقد المبرم مع المنتج، فضلاً عن قيام مسئولية المنتج عن فعل المقاول على أساس المسئولية عن فعل الغير ويكون المنتج متضامن مع المقاول في تعويض الأضرار البيئية التي أحدثها المقاول بسبب عقد المقاولة وأثناء قيامه بالتزاماته

---

(١) د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزامات، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥م، ص ١٤٥.

المنبثقة عنه [١].

وسأتناول في هذا المبحث أركان المسئولية المدنية البيئية، والتي لا تختلف عن أركان المسئولية المدنية من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الخطأ.

المطلب الثاني: الضرر.

المطلب الثالث: علاقة السببية.

## المطلب الأول : الخطأ

- تمهيد: إن الحديث عن الخطأ كركن من أركان المسئولية سيقتصر هنا على المسائل المتعلقة بموضوع البحث بشكل جوهري، وبالتالي فلن يتم الاستفاضة بالبحث في موضوع الخطأ بشكل عام حيث يستطيع القارئ الرجوع إلى المؤلفات المتخصصة في ذلك؛ وعليه فإني سأتناوله بإيجاز من خلال التعريف به وبيان عناصره وذلك في فرعين:

### الفرع الأول : مفهوم الخطأ

- لقد اختلف فقهاء القانون في وضع تعريف للخطأ، ويرجع سبب اختلافهم إلى كون لفظ "الخطأ" فضفاض يشمل أعدادًا لا حصر لها من السلوك الإنساني [٢]، فكل سلوك لا يكون صوابًا يعتبر خطأً، بالإضافة إلى أن بعض الفقهاء ينظر إلى الخطأ في ذاته بغض النظر عن مرتكبه، في حين يرى البعض الآخر ضرورة اعتبار ظروف مرتكبي الخطأ من حيث كونه مميزًا أو غير مميز [٣].
- كما يرى بعض فقهاء القانون [٤] أن المقصود بالخطأ بشكل عام: هو الإخلال بواجب قانوني صادر عن شخص مميز.

---

(١) د. نبيلة رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة، دار النهضة، ٢٠٠٣م، ص ٤٤.

(٢) د. أيمن إبراهيم العشماوي، تطوير مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨، ص ١٩.

(٣) د. خالد مصطفي فهمي، مرجع سابق، ص ١٢٩؛ د. محمد حسين الشامي: ركن الخطأ في المسئولية المدنية . دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٠، ص١٠١.

(٤) د. جلال محمد إبراهيم، النظرية العامة للالتزام . مصادر الالتزام، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤م، مطبعة الإسراء، ص ٢٠٣.

- فالقانون فرض على كل شخص واجبًا أو التزامًا معينًا مفاده عدم جواز الإضرار بالآخرين حتى تستقيم الحياة الاجتماعية.
- وبناءً عليه إذا أخل أحد الأشخاص بهذا الالتزام وانحرف عن السلوك المعتاد، أُعتبِر ذلك خطأً يستوجب مساءلته بإلزامه بتعويض الآخرين عما لحقهم من ضرر نتيجةً لهذا الخطأ.
- وقد ذهب بعض فقهاء القانون الفرنسي إلى القول بأن الخطأ عبارة عن عمل غير مشروع مسند إلى فاعله [١]. ولقد ذهب الفقيه دوما في كتابه القوانين المدنية Les Lois civils إلى تعريف الخطأ المدني بقوله: "كل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل شخص سواء كان هذا الفعل ناتجًا عن عدم الحيطة، أو عدم التبصر، أو طيش، أو جهل لما ينبغي العلم به، أو خطأ مهما كان يسيرًا، يجب أن يقوم بالتعويض عنه متى كان عدم تبصره أو خطئه سبب في وقوعه".
- Toutes les pertes et tous les dommages qui peuvent arriver par les faits de quelques personnes soit imprudences, légèreté, ignorance de ce qu'on doit savoir, ou autres fautes Semblables, si légères puissent être, doivent être réparés par celui dont l'imprudence ou autre faute, y a donné lieu.
- ويتميز هذا التعريف بأنه يحدد عنصري الخطأ وهما عنصر مادي وهو اللاشرعية، والعنصر المعنوي وهو الإسناد.
- وقد ذهب بعض فقهاء القانون المصري إلى تعريف الخطأ بأنه: " إخلال بالتزام قانوني"[٢].
- وبعد عرض التعريفات الواردة في تحديد المقصود بالخطأ يمكن القول بأن الخطأ . بصفة عامة . هو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي ويصدر عن تمييز وإدراك؛ وأما الخطأ البيئي فيمثل خطرًا جسيمًا يضر بالبيئة لما له من تأثيرات سلبية يصعب تداركها

(1) VENY {G} : Traité de droit civil, sous la direction de Jaques GHESTIN, les obligations, T.4la responsabilité conditionnelle. L.G.D.J. Paris, 1982 n 442-443، p. 530.532.

(٢) د. عبد الرازق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج الأول . نظرية الالتزام بوجه عام . مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨١، فقرة ٥٢٧.

وخاصةً الأخطار التكنولوجية [١].

- **ويستفاد من التعريفات السابقة ما يلي:**
- أن الخطأ من وجهة نظر هؤلاء الفقهاء عبارة عن صفة ملازمة لنشاط الإنسان سواء أكان الخطأ إيجابي، أم سلبي... ووصف الفعل بأنه مألوف الغرض منه استبعاد الأفعال التي جرت عادة الناس على القيام بها، أو أنها أصبحت متعارف عليها بينهم؛ وأما فكرة الإخلال بالتزام مشروع فالغرض منها إخراج الالتزامات غير المشروعة من دائرة وجوب الوفاء بها[٢].

**الفرع الثاني : عناصر الخطأ**

استقر الرأي في الفقه والقضاء على أن الخطأ يتكون من عنصرين: أحدهما مادي والآخر معنوي، ومن ثم فإني سأتناول هذين العنصرين بالشرح والتوضيح في الفقرات التالية.

**أ) الانحراف أو التعدي Culpabilité**

كل انحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد يعد خطأً؛ والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو هل يعتد بالمستوى المجرد للشخص العادي أم نُميّز بين الفعل المتعمد وغير المتعمد؟

للإجابة على هذا التساؤل يوجد معيارين في الفقه: أولهما معيار ذاتي أو شخصي، والثاني معيار موضوعي.

**المعيار الأول**: معيار شخصي؛ ويقصد به أن الشخص لا يعد مخطئًا إلا إذا سلك مسلكًا ضارًا كان في استطاعته تجنبه، وهذا يقتضي ضرورة اعتبار ظروف الشخص ذاته من حيث حالته النفسية والعقلية، والبدنية، ومدى ذكائه، وثقافته.

**المعيار الثاني**: معيار موضوعي؛ ويعني أن تقدير الخطأ يكون بمجرد انحراف الشخص عن سلوك الرجل المعتاد الذي يمثل جمهور الناس، فلا هو خارق الذكاء ولا هو محدود الفطنة حيث يُنظَر فيه إلى سلوك الشخص المجرد، أو النموذجي، بحيث يكون الشخص مخطئًا إذا ارتكب سلوكًا مخالفًا لمسلك الشخص العادي الذي لا هو شديد الذكاء ولا هو بالمهمل

(١) د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة القاهرة ٢٠٠٣م. ص ٢٤.
(٢) د. خالد مصطفي فهمي، مرجع سابق، ص ١٣١.

المتكاسل [١].

ويتميز هذا المعيار بأنه يحقق العدل الاجتماعي الذي يجب أن يقاس بمعيار موضوعي لا بمعيار شخصي؛ ولذا استقر الرأي في الفقه على أن الخطأ لا يقدر بناءً على المعيار الشخصي؛ إنما يقدر بناءً على المعيار الموضوعيً.

ويستنتج مما سبق أن الفعل الخاطئ المتسبب في حدوث التلوث البيئي يوجب على المتضرر إثبات خطأ المسؤول عن هذا التلوث أيًا كانت صورته (عقدي أو تقصيري)؛ فقد يكون سبب هذا التلوث هو مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن مثلما قضت بذلك محكمة القضاء الإداري الفرنسية (مدينة كان) بمسئولية وزارة الصناعة عن عمليات تلوث الهواء في بعض المناطق رغم الترخيص بنشاطها مثل شركة صناعة الفحم الحجري وصناعة الخمور التي تسبب أضرار مادية ومعنوية للبيئة [٢]، وقد يكون السبب في حدوث التلوث البيئي الإهمال والتقصير أو عدم التبصر في أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء مباشرة النشاط المتسبب في هذا التلوث فترتبت عليه أضرار ومضايقات وتلوث للبيئة.

والعبرة في تحديد المسئولية حال ثبوت إهمال أو عدم تبصر هو معيار الرجل المعتاد وهو معيار موضوعي أخذ به القضاء في مصر وفرنسا.

حيث قضت محكمة النقض المصرية [٣] في حكم لها بأن: " الخطأ الموجب للمسؤولية لا يشترط فيه أن يكون المعتدي سيء النية، بل يكفي أن يكون متسرعًا إذ في التسرع انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد وهو ما يتوافر به هذا الخطأ.

وكذلك محكمة باريس قضت بمسئولية المطار عن الأصوات المزعجة والمستمرة التي تحدثها محركات الطائرة أثناء هبوطها وإقلاعها من مركز تدريب الطيارين، وذلك على أساس

---

(١) د. خالد مصطفي فهمي، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٢) د. علواني امبارك، المسئولية الدولية عن حماية البيئة: رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضير. بسكرة . الجزائر. ٢٠١٦-٢٠١٧م، ص ٢٣٤.

(٣) طعن رقم ١٨٤٤، لسنة ٥٢ق، جلسة ١٩٩٠/٧/١٧م.

الخطأ في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع أو تقليل حدة الضوضاء [١].

وخلاصة القول أن الخطأ عبارة عن إخلال بالتزام أو انحراف في السلوك، ومعياره الشخص المعتاد.

**ب) الإدراك أو التمييز.**

هذا هو العنصر الثاني من عناصر الخطأ ويطلق عليه العنصر المعنوي (الإدراك والتمييز) أي عند تقدير الخطأ يجب الاعتداد بالظروف الداخلية للشخص محل المسئولية، وإن كان القول بذلك يعني أن عديم التمييز لا يكون مسؤولًا، فعند تقديرنا لانحرافه في السلوك سنهمل ظرف انعدام التمييز لديه لأنه ظرف داخلي وليس خارجي فيكون عديم التمييز غير مخطئ، وبالتالي يصبح غير مسؤول عن فعله الذي أضر بالغير [٢].

هذا الرأي لا يمكن قبوله، لأن فكرة المسئولية تستوجب حتماً المؤاخذة واللوم؛ فالخطأ فعل يستوجب لوم فاعله وعديم التمييز لا يمكن لومه على فعله أو نسبة الخطأ إليه، لأن المسئولية تقع على عاتق من يكون وليّا عليه؛ ولذا أقر المشرع المصري في نص المادة ١٦٤ /١ مدني على أن: " يكون الشخص مسؤولًا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز ".

وهذا يعني أن التمييز ركن في تحديد السلوك الصادر من الشخص المميز فيكون سلوكه خطأً متى انحرف عن السلوك المألوف للشخص العادي وكان الشخص المخطئ مدركًا مميزًا لما فعل وإلّا فلا مسؤولية عليه عما صدر منه. بمعنى أخر أن النص القانوني سالف الذكر يدل على أن المشرع جعل التمييز ركن من أركان الخطأ بحيث لا يمكن أن ينسب الخطأ إلى عديم التمييز.

وما إن استقرت هذه القاعدة إلا وذهب البعض [٣] يشكك في عدالتها بقوله ما ذنب المضرور الذي يلحقه الضرر جراء فعل صادر من عديم التمييز حتى يخرج المضرور صفر

---

(١) د. نزيه المهدي، مشكلات المسئولية المدنية المعاصرة، مطبعة حمدي سلامة وشركاؤه . جيزة . ٢٠٠٦، ص ١٠٧ وما بعدها.

(٢) د. ممدوح خيري هاشم السلمي، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٣) د. ممدوح خيري هاشم السلمي: مرجع سابق، ص ٥٩.

اليدين بلا تعويض لا لشيء إلا أن من الحق به الضرر شخص عديم التمييز، فهل من العدالة أن تختلف أقدار المضرورين بحسب ما إذا كان من لحق بهم الضرر مميزًا أو غير مميز؟ وما هو الحال لو كان عديم التمييز ثري جدًا وضحيته (المضرور) فقير فهل نترك الضحية الفقير يعاني آلامه في الوقت الذي ينعم فيه من أضر به؟

ولقد كان لهذه الاعتبارات وغيرها تأثير على القضاء الذي ذهب، بطرق متعددة، محاولًا تقديم التعويضات لضحايا عديم التمييز [١].

كما أثرت هذه الاعتبارات وغيرها على المشرعين حيث أخذ بعضهم بمبدأ المسئولية المدنية الكاملة لعديمي التمييز، وقد انضم المشرع المصري إلى ذلك فنص في المادة ١٦٤ /٢ مدني على أنه: " ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولو لم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يُلزِم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيًا في ذلك مركز الخصوم".

ويستفاد من هذا النص أن المشرع المصري أقر نوعًا من المسئولية الاحتياطية الجوازية المخففة لعديمي التمييز تقوم على فكرة تحمل التبعة لا الخطأ، فهي مسؤولية احتياطية لا تقوم إلا إذا لم يستطع المضرور الحصول على تعويض من شخص آخر، كما هو الحال عندما يتولى رقابة عديمي التمييز شخص أخر [٢].

## المطلب الثاني : الضرر

إن الحديث عن الضرر كركن من أركان المسئولية سيقتصر هنا على المسائل المتعلقة بموضوع البحث بشكل جوهري، وبالتالي فلن يتم الاستفاضة بالبحث في موضوع الضرر بشكل عام حيث يستطيع القارئ الرجوع إلى المؤلفات المتخصصة في هذا المجال.

وبناءً عليه يمكن القول بأنه لا يوجد خلاف فقهي حول اعتبار الضرر ركن أساسي لقيام المسئولية المدنية عن الفعل الضار، وإذا كانت المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري [٣] قد

(1) VINEY. G. et JOURDAIN. P. Traité de droit civil, l'effets de la responsabilité, 2ed. Paris, L.G.D.J, 2001, p. 47.

(٢) د. ممدوح خيري هاشم السلمي، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٣) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

نصت على أن: " كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

فما هو المقصود بالضرر، وما هي أنواعه، وشروطه، وما هي تطبيقاته على موضوع البحث؟

**لم يتعرض قانون حماية البيئة المصري لتعريف الضرر؛ وعليه** حاول بعض فقهاء القانون تعريف الضرر فقال: " الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله، أو جسده، أو عرضه، أو عاطفته" [(١)]. وعرفه البعض بأنه الشرارة التي ينبعث منها التفكير في مساءلة محدثه وتحديد الدعوى في مواجهته للحصول على التعويض الجابر للضرر [(٢)].

ونظرًا للطبيعة الخاصة بالضرر البيئي باعتباره ضررًا جماعيًا يصيب ملكية مشتركة لبني الإنسان كالماء والهواء والتربة، لزم تطويع قواعد القانون المدني لتستوعب الضرر البيئي سواء فيما يتعلق بأساس المسئولية أو طبيعة الضرر المطلوب إصلاحه ومواجهته، مع الاهتمام بالركائز الأساسية للقانون المدني وإعمالها في مجال حماية البيئة.

ويعيب الضرر البيئي بأن أثاره لا تظهر فور وقوع الخطأ. كما سبق بيان ذلك، بل تمتد إلى أجيال متعاقبة؛ كما يصعب في كثير من الأحيان تحديد مصادره بصفة قاطعة إلا أن هذا لا يمنع من ضرورة التعويض عنها[(٣)].

**هذا؛ ويتنوع الضرر البيئي إلى أربعة أنواع بيانها على النحو الآتي:**

١. **ضرر مباشر** كقيام شخص بوضع مادة ملوِّثة للمياه التي يشرب الناس منها.
٢. **ضرر مستقبلي** وهو ضرر لا تظهر أثاره فورًا، بل يستغرق وقتًا لظهوره؛ كمرض السرطان والالتهاب الكبدي، وأحيانا يتخذ الضرر البيئي المستقبلي صورة الضرر الوراثي وهو يحدث للشخص لكن لا تظهر أثاره إلا على ذريته مثل التشوهات الخِلقية في الأجنة.
٣. **ضرر مادي** وهو ضرر يصيب الشخص في جسمه، أو ماله، أو مصلحة مشروعة له [(٤)].

---

(١) د. مصطفي الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام)، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٧، ص ٥٨٧.

(٢) د. حمدي عبد الرحمن، مصادر الالتزام، درا النهضة القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٣١٣.

(٣) د. سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٤) أ. حسين عامر، أ. عبد الرحيم عامر، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

٤. **ضرر أدبي:** يقصد به الأذى الذي يصيب الإنسان في شرفه أو في سمعته أو في حق من حقوقه المعنوية [١].

**ويشترط في الضرر ثلاثة شروط:**

**الشرط الأول : أن يكون الضرر محقق الوقوع.**

هذا؛ ويشترط أن يكون الضرر محقق الوقوع ولو لم يقع فعلًا؛ وهذا شرط بديهي، لأن الحكم بالتعويض لا يمكن أن يُبنى على الضرر المحتمل فالأحكام لا تبنى على الافتراض [٢]. وهنا يجب أن نُفرِّق بين الضرر المحتمل وفوات الفرصة حيث يجب التعويض عن هذا الأخير؛ لأن الضرر حال فوات الفرصة يكون محققًا.

**الشرط الثاني: ألَّا يكون قد سبق التعويض عنه.**

لما كان التعويض يمثل جبرًا للضرر كان من الطبيعي ألَّا يعوض المضرور أكثر من مرة عما أصابه من ضرر، سواء كان التعويض الذي حصل عليه اتفاقاً أو قضاءً.

**الشرط الثالث: أن يكون الضرر ماسًّا بحق ثابت أو مصلحة مشروعة يحميها القانون.**

ويستفاد مما سبق أن الأضرار البيئية لها خصوصية يصعب معها تحديد الضرر الموجب للمسئولية. فالأضرار البيئية تختلف عن الأضرار الأخرى من حيث تأثيرها ووقت حدوثها ومصدرها كما أنها تمتزج مع عناصر أخرى؛ لذا ذهب البعض إلى تسميتها بالأضرار المكتشفة حتى تكون أكثر ملاءمة للطبيعة الخاصة بالضرر البيئي دون تشبيها بالضرر غير المباشر.

كما أن الاقتصار على القواعد التقليدية للمسؤولية سيؤدي إلى أن معظم الضرر البيئي لا يدخل نطاق هذه الدعوى لتعذر القول بأننا بصدد ضرر بيئي مباشر.

هذا بالإضافة إلى أن إصلاح الأضرار البيئية أهم من التعويض النقدي عنها فكلما استمر التلوث بدون معالجة، كلما زادت الأخطار البيئية وتضاعف تأثيرها؛ فإعادة التوازن البيئي أمر تقتضيه العدالة [٣].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) د. أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٣) د. خالد مصطفي فهمي، مرجع سابق، ص ١٦٧.

جدير بالذكر أن التعويض عن الضرر في مجال التلوث البيئي يشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع متى كان الخطأ الذي نتج عنه الضرر خطأ غير عقدي على أساس أن المسئولية هنا تقصيرية، وليست مسئولية عقدية إذ أن التعويض على أساسها يكون قاصرًا على الضرر المباشر المتوقع فقط.

هذا؛ ويتميز الضرر البيئي بعدة خصائص. منها: أنه ضرر عابر للحدود الجغرافية والسياسية. ولذا؛ فإنه يسبب مشكلة عالمية أكثر من كونها مشكلة محلية، حيث يترتب علي على ذلك صعوبة تحديد مصدر هذا الضرر، وخاصة إذا اجتمعت عدة أسباب وعوامل في إحداث هذا الضرر البيئي[(١)]. كما أن أثاره. تمتد وتلحق بالعديد من الدول ما يرتب نزاعًا دوليا لكون أحد أطراف النزاع أجنبي فيصعب تحديد الجهة المختصة بنظر النزاع، وتحديد القانون الواجب التطبيق [(٢)].

كما يتميز الضرر البيئي بأنه ضرر يتطلب فترة زمنية طويلة قد تطول لسنوات حتى تظهر أثاره، كما هو الحال في التلوث الإشعاعي والكيماوي، وهو ما يترتب عليه صعوبة إثبات الضرر الموجب للتعويض[(٣)].

أيضا من خصائص الضرر البيئي أنه ضرر غير شخصي؛ أي لا يصيب شخصا بعينه، بل يمتد ليصيب أكثر من قطاع في آن واحد ما يترتب عليه في بعض الأحيان حدوث كوارث بيئية.

أيضًا تتميز الأضرار البيئية بأنها أضرار غير مباشرة في غالب الأحيان كتلوث الهواء أو الماء بسبب انبعاثات ملوثة تصيب الهواء أو الماء باضرار باعتبارها من العناصر الطبيعية للبيئة [(٤)].

وهذا غالبا ما ينعكس على الأشخاص والممتلكات ولذلك يمكن وصفه بأنه ضرر غير

---

(١) د. محمود فخر الدين عثمان، استقراء لمعالم الضرر البيئي، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، عدد١، مجلد ٣، جامعة كركوك العراق، سنة ٢٠٠٨م، ص ٢٤١.

(٢) د. باسم محمد فضل مدبولي، ومصطفى السيد دبوس، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق بطنطا ٢٣/٢٤/إبريل ٢٠١٨م، ص ١٠-١١.

(٣) د. باسم محمد فضل مدبولي، ومصطفى السيد دبوس، مرجع سابق، ص ١٠-١١.

(٤) د. إسماعيل أحمد محمد، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية الجديدة ٢٠١٨م، ص ٤٥.

شخصي. ويقصد بذلك أن الضرر البيئي يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين، وإنما مستعمل من قبل الجميع دون استثناء فغالبا ما يكون ضرراً جماعياً، كأن يصاب سكان منطقة بأكملها بالإزعاج، أو مشقة ظروف العيش نتيجة تلوث المياه الذي يؤدي إلى فقدان المتعة الطبيعية لمحل إقامتهم، ومحل محيط عيشهم، أو نتيجة تلوث الجو على نحو يضر بصحة السكان بسبب استنشاقهم الهواء الملوث.

وإذا كانت القواعد العامة تقضي بأن الضرر المستقبلي لا يعوض عنه إذ أن حدوثه أمر غير مؤكد والأضرار البيئية يمكن أن تندرج في إطار الأضرار المباشرة أو في إطار الأضرار غير المباشرة في تلوث الهواء وتلوث المياه حيث ينتج عنهما أضرار كثيرة كل ضرر منهما ناجم عن الضرر الذي سبقه لذلك يمكن القول بأن التعويض يشمل الأضرار المكتشفة بغض النظر عن كون بعضها نجم عن البعض الآخر لأن التوقف عند الضرر المباشر سيحرم المضرور من التعويض[١].

**وفي جميع الأحوال توجد صعوبات في تحديد الإطار القانوني لأركان المسئولية المدنية تتزايد في شأن المسئولية عن أضرار البيئة، ومن هذه الصعوبات ما يأتي:**

- تحديد هوية المسؤول عن النشاط الذي أحدث الضرر البيئي لا سيما حالة الاشتراك في الفعل الضار كتلوث الهواء بالأمطار الحمضية أو تلوث المياه العابرة للحدود، فما هي الطريقة التي يحدد بها نصيب كل مسؤول عن مقدار مشاركته في الضرر إذا ثبت تعدد من اشتركوا في إحداث التلوث؟
- أن المدعي مكلف بإثبات الضرر وتأييد ادعائه بأدلة علمية دقيقة، فمثلًا إذا تأذى المدعي من المواد السامة التي يحدثها مصنع مجاور له، عليه أن يثبت أن نسبة الانبعاثات قد جاوزت المعايير المحددة لنوعية الهواء، ومن المعروف أن للقاضي سلطة في تقدير قوة إثبات الأدلة المقدمة، ولكن في مجال الأضرار البيئية يصبح هذا النطاق ضيقاً لأن القاضي ليس بخبير[٢].
- أن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة قد تكون أضرارًا غير مباشرة حيث تتدخل وسائط من

---

(١) د. هدى أحمد يونس المراغي، المسئولية عن التلوث، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق جامعة طنطا (القانون والبيئة) سنة ٢٠١٨م، ص ٢٢.

(٢) د. صالح وهبي، الإنسان والبيئة، مكتبة الأسد، دمشق ٢٠٠١م، ص ٧٤.

مكونات البيئة كالماء والهواء، فإذا انبعثت عن مصنعٍ غازات سامة وأدت إلى تلوث المراعي المجاورة وترتب على ذلك هلاك ماشية أحد الرعاة ما ترتب عليه عجزه عن سداد ديونه حيث نضبت موارده وانتهى به الأمر إلى الإفلاس فما هو الحد الذي تقف عنده مسئولية صاحب المصنع مالكًا كان أو مستأجرًا من بين تلك الأضرار جميعاً؟

- أن الضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة، بل يتوزع الضرر على شهور وربما على سنوات حتى تظهر أعراضه، فعلى سبيل المثال: التلوث بالإشعاع الذرى أو التلوث الكيماوي للمنتجات الزراعية أو المواد الغذائية ولا تظهر آثاره الضارة بالأشخاص أو الممتلكات بطريقة فورية، بل يحتاج لوقت قد يطول.
- إن تسلسل هذه الأضرار يثير عقبات كبيرة أمام إثبات علاقة السببية، وكل ذلك يجعل القضاء مترددًا في الحكم بالتعويض، بل قد يرفض الحكم به ويدعِّم موقفه في هذه الحالة أن تلك الأضرار البيئية هي أضرار غير مرئية ويتعذر تحديد مقدارها [(١)].
- أن إثبات علاقة السببية يقع على عاتق المدعي وفي مجال الأضرار البيئية يكون إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي أمرًا لا يخلو من الصعوبة، لأن الوقوف على مصدر الضرر ليس بالأمر الهين، ومن الثابت علمياً أن مصادر التلوث لا تُحدث دوماً نتائج متماثلة، لأن الظروف الطبيعية تلعب دوراً مهماً في هذا المجال وبالتالي سيؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد مصدر الضرر [(٢)].

(١) أ. حسن علوان، محاضرات ألقيت على طلاب الحقوق، طنطا، ٢٠٠١م، ص٣٩.

(٢) د. سامي الطيب إدريس محمد، الصعوبات التي تواجه المسئولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد الرابع . المجلد الأول . ص ٦٧.

## المطلب الثالث : علاقة السببية

يقصد بعلاقة السببية أي العلاقة المباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص وبين الضرر؛ وإذا كانت علاقة السببية شرط لقيام المسئولية إلا أن توافرها يعد قرينة لصالح المضرور، وللمسؤول عن الضرر الحق في نقضها بإثبات أن الضرر قد نشأ بسبب أجنبي لا يد له فيه[١].

وبناءً عليه لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر، بل لابد وأن يكون الضرر نتيجة حتمية وملازمة للخطأ، ولن تكتمل عناصر المسئولية التقليدية إلا بتوافر الأركان الثلاثة لقواعد المسئولية.

ويقصد برابطة السببية في المسئولية المدنية عن الخطأ البيئي أي وجود ارتباط مباشر بين الخطأ الذي ارتكبه الفاعل سواء أكان خطأً إيجابيًا أم خطأً سلبيًا، وبين الضرر الواقع أي الضرر الذي نتج عن الفعل سواء على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو كل من تسبب في الإضرار به [٢].

ومن ثم يمكن القول بأن رابطة السببية تشكل الركن الثالث من أركان المسئولية المدنية فلا يلتزم المخطئ بالتعويض إلا إذا كان خطئه هو السبب في الضرر.

وإذا كانت رابطة السببية تشكل الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية سواء أكانت مسؤولية تقصيرية أم مسؤولية عقدية، فإنه لا توجد أدنى صعوبة في دفع هذه المسؤولية عن الأضرار الخاصة بتلوث البيئة، حيث أنه من الثابت عملًا بناء المسئولية على القواعد العامة على أساس الخطأ، وفي هذه الحالة يمكن للمسؤول الدفع بعدم المسؤولية من خلال إثبات انتفاء الخطأ من جانبه، أو إثبات أن الخطأ كان ناتجًا عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وهو الذي أحدث الضرر.

وهذا يعد تطبيقًا لما نص عليه المشرع المصري في المادة ١٦٥ من القانون المدني بقوله: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم

---

(١) د. عطا سعد محمد، دفع المسئولية عن أضرار التلوث البيئي . دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص ٢٢.

(٢) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، ص ٤٩٥.

يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك ".

وتطبيقا لذلك قُضِيَ بأن مؤدى نص المادة ١٦٥ من القانون المدني يدل على أن الدفع بقيام السبب الأجنبي، سواء كان حادثا فجائيا أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو الغير، لا يتعلق بالنظام العام، وينبغي على من توجه إليه دعوى المسؤولية التمسك به في عبارة صريحة، وأن يقيم هو الدليل على توافر الشروط القانونية؛ وعليه فإن المحكمة لا تستطيع، بغير طلب تقرير، قيام السبب الأجنبي وتطبيق أحكام من تلقاء نفسها[١].

فمن المقرر– في قضاء محكمة النقض- أنه متى أثبت المضرور الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يُحْدث عادةً هذا الضرر، فإن القرينة تقوم لصالح المضرور على توافر علاقة السببية، وللمسؤول نقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه [٢].

كما أنه من المقرر – في قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية والضرر وعلاقة السببية بينهما [٣].

**هذا؛ وللمسئول عن الضرر الحق في الدفع بانتفاء علاقة السببية بأحد الأمور الآتية :**

**أولًا: القوة القاهرة:** وهي حادث فجائي لا يمكن توقعه أو تلافيه ولا يمكن درء الضرر الناتج عنه، كقوة العواصف والزوابع التي أدت إلى تلوث الماء أو الهواء؛ فإن لم يكن بالإمكان توقعها أو تلافيها، فإنها تعد قوة قاهرة تدفع المسئولية عن المدعى عليه، ويعد الدفع بوجود القوة القاهرة من الدفوع الموضوعية [٤].

**ثانيًا: فعل الغير:** أي شخص مسؤول عن فعله الشخصي ومسؤول عن عمل غيره إذا وجد نص أو اتفاق، كأن يكون الشخص مسؤولاً عن عمل تابعيه، أو الآلة التي في حراسته؛

---

(١) د. عطا سعد محمد، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢) طعن رقم ٧٧٠١ لسنة ٧٨، جلسة ٢٠١٦/٤/٦م.

(٣) طعن رقم ٨٣٢٠ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٥/٦/٢١.

(٤) د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٢ . ص ٦٢.

فإذا كان الغير هو شخص آخر غير المضرور وغير المدعى عليه ولم يكن هناك من هو مسؤول عن أعماله، كان عمل الغير دفعاً يرفع المسئولية، كأن يمر طفل فجأة أمام سائق سيارة فيضطر السائق لتفادي الطفل بأن يضغط على فرامل السيارة فيصاب أحد الركاب بأذى، ففي هذه الحالة تنتفي مسؤوليته لانعدام السببية بفعل الغير (الطفل).

**ثالثًا: خطأ المضرور:** إذا أخطأ المضرور بفعله فأضر نفسه، انتفت المسئولية.

إن الإعفاء من المسئولية عن التعويض يمكن أن يكون كليًّا أو جزئيًّا؛ فإذا تسبب المضرور بكامل الضرر لنفسه وكانت إرادته متجهة لذلك، فالإعفاء من المسئولية يكون كليًّا، أما إذا كان خطأ المضرور قد تسبب بجزء من الضرر بالإضافة إلى خطأ المسؤول فعندئذ لا يُعفي المدعى عليه إلا بمقدار ما سببه المضرور لنفسه[١].

وأخيرًا نجد صعوبة فيما يتعلق بإصلاح الضرر، فوفقًا للقواعد العامة في المسئولية المدنية يترتب على توفر أركانها الالتزام بإصلاح الضرر والذي غالباً ما يكون إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهو ما يسمى بالتعويض العيني، أو دفع تعويض نقدي للمتضرر، فإذا كان إعمال هذه القواعد ممكناً مع الأشخاص والممتلكات إلا أنه لا يتلاءم مع الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة حيث إن الضرر البيئي قد يستحيل إصلاحه كما أن التعويض النقدي عن الضرر البيئي أصبح مرفوض وفقاً للفقه الدولي بحجة أن النقود لا يمكن أن تعوض أضرار البيئة[٢].

جدير بالذكر أن إثبات علاقة السببية يواجه صعوبات منها المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي أو التجاري، حيث إن ما ينشأ عنها من أضرار يصعب إثباته ويثير الكثير من المشاكل القانونية نتيجة تعدد الأسباب التي نتج عنها الضرر. أيضًا يكون إثبات رابطة السببية أكثر تعقيدًا في حال إذا ما تطلب الإثبات أكثر من رابطة سببية واحدة التي تسببت في إحداث الضرر لكل صاحب نشاط ضار ساهم في إحداثه، ويترتب على ذلك صعوبة إثبات رابطة

(١) د. عز الدين الرفيق، مفهوم الضرر في دعوى المسئولية البيئية، الدار العربية للنشر، بغداد، ١٩٩٤، ص١١٤.

(٢) د. أحمد حسن عبد الله، الآثار الاقتصادية لتلوث البيئة، رسالة دكتوراة غير منشورة، ص ١٣٤.

السببية بين الفعل وما نتج عنه من ضرر يضيع معه حق المضرور في الحصول على تعويض عن ذلك الضرر[١].

وللتغلب على هذه الصعوبات لجأ القضاء في كثير من الدول إلى الاعتماد على مبدأ التضامن في المسئولية حيث يستطيع المضرور من التلوث البيئي مطالبة أي واحد من المتسببين في إحداث الضرر بالتعويض[٢]. كما اعتمد القضاء أيضًا مبدأ تقسيم المسئولية بناءً على نسبة ما يستخدمه كل منهم ونسبة ذلك في إحداث الضرر من المواد الملوثة[٣].

وبعد بيان أركان المسئولية العقدية ينبغي الإشارة إلى نص في المادة ٣٣ من قانون البيئة، على أن : " علي القائمين علي إنتاج أو تداول المواد الخطرة، سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة، أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يتضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة. وعلي صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل هذه المخلفات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات. وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التي تسجل في هذا السجل ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة السجل للتأكد من مطابقة البيانات للواقع ".

هذا؛ ويستفاد من النص السابق، أن المشرع قد ألزم القائمين علي إنتاج أو تداول المواد الخطرة، بإتباع الضوابط القانونية حال التخلص من هذه المواد الخطرة، وأهمها التعاقد مع جهات بعينها تقوم بتسلم هذه المواد، سواء كانت هذه الأخيرة في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة، توطئة للتخلص منها بما لا يضر بالبيئة.

---

(١) د. ياسر محمد فاروق، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م، ص ١٢٤.

(٢) د. ناصر بدر عبد الله عودة، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٣) د. أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

## المبحث الثاني

## الاتجاهات الفقهية حول المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية

**تمهيد وتقسيم:**

لا شك أن الأضرار البيئية لها خصوصية حيث تثير العديد من الصعوبات عند تطبيق القواعد العامة في المسئولية المدنية في تحديد الأساس القانوني للمسؤولية عنها ومدى كفايتها من أجل تغطية كافة الأضرار البيئية سواء كان ذلك من خلال المسؤولية المبنية على أساس نظرية الخطأ وهذا ما يعرف بالنظرية الشخصية، أو النظرية شبه الموضوعية وهي التي تقوم على أساس الخطأ المفترض، أو النظرية الموضوعية القائمة على أساس الضرر، أو على أساس نظرية تحمل التبعة.

وهذه الصعوبات ناتجة عن التطور الصناعي والتكنولوجي الهائل في مجال البيئة ولعدم كفاية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، تنوعت النظريات وصولا إلى إمكانية مساءلة من يحدث الضرر البيئي وملاحقته لتعويض من لحقه ضرر بيئي.

ونظرًا لتعدد تلك الاتجاهات الفقهية فإني سأعرض لكل اتجاه فقهي في مطلب مستقل وذلك على النحو الآتي[١]:

### المطلب الأول : النظرية الشخصية كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية

هذه النظرية هي الأساس المعتبر فقهًا وقضاءً حتى الآن في القانون الوضعي وخاصة في قانون البيئة المصري. وعليه؛ أقول: إذا كانت القواعد العامة تقضي ببراءة الذمة بحسب الأصل، فإن عبء الإثبات يقع على من يدعي خلاف الثابت أصلا، أو عارضا، أو ظاهرا، مدعيا كان أو مدعا عليه.

وطبقًا لتلك النظرية فإن الخطأ سواء كان واجب الإثبات أو خطأ مفترض يعد عنصرًا أساسيًّا لقيام المسئولية بنوعيها عقدية أو تقصيرية عن الأضرار البيئية. ومن ثم فلا تعويض عن ضرر بيئي إلا إذا ثبت أن الخطأ قد نشأ عنه ضررا لحق بالغير؛ ولبيان ذلك أقول:

---

(١) د. نزيه المهدي، مشكلات المسئولية المدنية المعاصرة، مطبعة حمدي سلامة وشركاؤه، الجيزة، ٢٠٠٦.

**أولًا: الخطأ الواجب الإثبات:**

يمكن القول بأن الخطأ يعد عنصرا من عناصر المسؤولية العقدية أو التقصيرية، بالإضافة إلى الضرر، وعلاقة السببية. وقبل أن نخوض في بيان مفهوم الخطأ البيئي يجب أن ننوه إلى أن هناك صعوبات تكتنف المسئولية البيئية والمتمثلة بإيجاز فيما يأتي:

- تحديد الشخص المتسبب في الضرر البيئي حتى يمكن مسائلته [١].
- تأخر حدوث الضرر البيئي يثير جدلا في إمكانية التعويض.
- صعوبة إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر [٢].

هذا؛ وتتحقق المسئولية المدنية البيئية وفقًا لهذه النظرية إذا استطاع المتضرر أن يثبت انحراف المسؤول عن الضرر عن السلوك المألوف للشخص المعتاد سواء أكان ذلك عن عمد، أم عن عدم تبصر، أم إهمال وسواء أكان إيجابا كقيامه بممارسة نشاط أضر بالبيئة، أم سلبًا كامتناعه عن الإبلاغ عن وقوع ضرر بيئي أمامه [٣].

ولكن تطبيق معيار الخطأ الواجب الإثبات تكتنفه صعوبات [٤] متمثلة في صعوبة تحديد من ينسب إليه الخطأ؛ وعدم تغطية كافة حالات وصور الأضرار البيئية؛ صعوبة إثبات السببية في المجال النووي نظرًا لأن المستغل واحد؛ ترتب على ذلك أن هذا المعيار لا يصلح كأساس للمسئولية عن الأضرار البيئية نظرًا لعدم استعيابه لكل صور وأضرار التلوث البيئي فقد يكون النشاط مشروعًا وصاحبه قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث التلوث البيئي ومع ذلك يحدث التلوث البيئي ويستوجب تعويضًا للمتضرر فما هو الأساس القانوني لذلك؟

---

(١) د. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، ٢٠٠٨.

(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ١٠١؛ د. منير محمد أحمد، المسئولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ص ٩٧ وما بعدها.

(٣) د. أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٤) د. خالد مصطفي فهمي، مرجع سابق، ص ١٦٤.

**ثانيًا: الخطأ المفترض:**

اتجه بعض فقهاء القانون [١] إلى اعتماد النظرية الشخصية المبنية على خطأ غير واجب الإثبات؛ وتعني أن الخطأ الواجب الاثبات لا يصلح أساسًا للحكم بالمسئولية البيئية، لأن صعوبة الإثبات ستؤدي إلى إفلات المسؤول عن الضرر البيئي من العقاب وضياع حق المتضرر؛ لذا كان من الأفضل الأخذ بفكرة الخطأ المفترض غير الواجب الإثبات وهي فكرة تتوسط بين الخطأ الشخصي والمسئولية الموضوعية وقد عرفتها التقنيات الحديثة؛ وهي تعني إعفاء المتضرر من إثبات الخطأ العادي، وبالتالي يسهل عليه الحصول على التعويض اللازم لجبر ما أصابه من ضرر بيئي.

هذا؛ وتستند هذه النظرية إلى: التعسف في استعمال الحق [٢] المسئولية عن فعل الغير(المكلف بالرقابة، المتبوع عن أعمال تابعه)، والمسئولية عن الأشياء.

**أ) نظرية التعسف في استعمال الحق:**

يقصد بها استعمال الحق على وجه غير مشروع بمعنى مجاوزة صاحب الحق . عند مزاولته لحقه؛ الحدود الموضوعة لذلك الحق سواء أكانت حدودا مادية أم معنوية[٣].

هذا؛ وتعد نظرية التعسف في استعمال الحق من بين النظريات الفقهية التي تجد تطبيقًا واسعًا لها خصوصًا في مجال الأضرار البيئية، ويمكن معرفة المسئول عن الضرر البيئي متى وجد في أي من الصور الآتية:

- كانت لديه نية الإضرار بالغير.
- كان يهدف إلى تحقيق منفعة قليلة مقارنة بالضرر الحاصل للغير.
- لم يكن يريد إلا تحقيق مصلحة غير مشروعة.

وبتطبيق هذه النظرية على الأضرار البيئية يبدوا أن التعسف في استعمال الحق يمكن

---

(١) د. محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، ط٦، ١٩٧٣، ص ٣٢ وما بعدها.

(٢) المادة ٥ مدني.

(٣) د. أحمد البغدادي زاهر، التعسف في استعمال الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٧؛ د. سامي الطيب إدريس محمد، مرجع سابق، ص ٦٥.

الاعتماد عليها كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي، لاسيما وأن الحقوق البيئية من الأملاك المشتركة بين الناس جميعًا، وفي نفس الوقت كل فرد له الحق في التمتع بهذه العناصر المكونة للبيئة.

تقييم النظرية: لا يمكن الاستناد إلى نظرية التعسف في استعمال الحق لتغطية جميع الأضرار البيئية نظرًا لكون التعسف يتطلب قصد الإضرار، في حين أن الأضرار البيئية غالبيتها لا تقع بسوء نية أو تهدف إلى تحقيق فوائد غير مشروعة أو فوائد قليلة مقابل الضرر بسبب المخاطر التي تتسم بها النشاطات البيئية.

ولما كانت نظرية التعسف في استعمال الحق غير كافية لتغطية الأضرار البيئية بمختلف صورها، لزم البحث عن أساس أخر للمسؤولية البيئية [١].

ب) **مسئولية المُكلَّف بالرقابة:**

بالنسبة لمسئولية المكلف بالرقابة تنص المادة ١/١٧٣ من القانون المدني على أن: " كل من يجب عليه قانونًا أو اتفاقًا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزمًا بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع. ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز".

وطبقًا لهذا النص القانوني يمكن للمضرور من التلوث البيئي أن يرجع على متولي الرقابة لمطالبته بالتعويض عما أصابه من ضرر دون حاجة إلى إثبات خطأ في جانبه [٢].

**ج) مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه:**

نصت عليها المادة ١/١٧٤ من القانون سالف الذكر بقولها: يكون المتبوع مسئولًا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعًا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها.

كما تنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه" وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع

---

(١) د. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١م، ص ١١.

(٢) د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، ٨٤٣.

حرًا في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه.

وتطبيقًا لذلك يمكن القول بأن المتبوع سواء أكان شخصا طبيعيًا أم اعتباريًا يكون مسئولًا عن الفعل الضار الذي قام به تابعه؛ ومسئوليته قائمة على أساس الخطأ المفترض الذي يعني أنه قصَّر في توجيه من يتبعه ما ترتب عليه قيام تابعه بعمل غير مشروع نتج عنه ضرر بيئي لحق بالغير.

وبتطبيق ذلك في المجال البيئي، نجد أن الفرض في مسئولية المتبوع عن أفعال تابعيه الملوثة للبيئة هو وجود علاقة تبعية بين التابع والمتبوع [(١)] وأن التابع صدر منه فعل خطأ لوثَ البيئة، سواء أكان هذا الفعل الخاطئ ثابت أم مُفترض أثناء القيام بعمله لدي المتبوع أو بسببه ألحق الضرر بالغير؛ فيسأل المتبوع عن الضرر الذي صدر من تابعه على أساس الخطأ المفترض من جانب المتبوع والذي يُفترض معه أنه هو الذي تسبب في إلحاق الضرر بالغير[(٢)].

ولا يتحمل المضرور سوي إثبات الضرر الذي أصابه جراء خطأ التابع، ليفترض بعد ذلك خطأ المتبوع وعلاقة السببية بين خطئه المفترض وبين الضرر الذي لحق الغير المضرور.

فمثلًا الدولة مسئولة عن أضرار التلوث النووي على أساس مسئولية المتبوع رغم مشروعية النشاط الذي تمارسه الدولة في هذا الشأن لمصلحة الاقتصاد القومي لها.

**د) المسئولية عن حراسة الأشياء: (المسئولية الشيئية).**

نظمتها المادة ١٧٨ من القانون المدني عندما نصت على أن: " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولًا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة ".

وأهم تطبيقات المسئولية الشيئية عن أضرار البيئة هي مجال حراسة الأشياء الخطرة التي تتطلب حراستها عناية خاصة، وبناءً عليه فإن المصانع التي ينتج عن ممارسة نشاطها

---

(١) د. محمد لبيب شنب، دور في نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ٣٨١.

(٢) د. أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسئولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٩٦.

الصناعي أو التجاري أدخنة وأبخرة وغازات تنعقد مسئوليتها بصفتها حارسًا اعتباريًا للأشياء غير الحية؛ ولا يستطيع الحارس أن يدفع مسئوليته عن هذا التلوث بعدم ارتكابه لأي خطأ أو عدم وجود أي وسيلة أخرى، لأن مسئوليته قائمة على أساس خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس.

وبتطبيق نظرية حراسة الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة والآلات الميكانيكية على المسئولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة القائمة على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، يتضح قابلية المسئولية المدنية الأفعال الملوثة للبيئة لتأسيسها على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، على سند من اقتراب قواعد نظرية حراسة الأشياء مع العديد من صور الأضرار البيئية الناجمة عن استخدام الآلات ذات الطبيعة الخطرة أو تلك التي تحتاج لعناية خاصة.

ويتميز هذا التأسيس القانوني بأنه يسهل مهمة القضاء في تطبيقه لقواعد المسئولية وملاحقة المتسببين في الأضرار البيئية.

وعليه صدر حكم لمحكمة النقض الفرنسية عام ١٩٧٣م [(١)] " بمسئولية شركة الكيماويات عن الأضرار الناتجة عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض والتي أدت إلى وفاة أحد الأشخاص على أساس المسئولية عن حراسة الشيء الخطر والتي لا تشترط بدورها أن يكون الشيء موجوداً على سطح الأرض، وذلك من أجل انعقاد المسئولية بناء على نص المادة ١٣٤٨/١ مدني فرنسي، بل يكفى أن يكون الشيء قد شارك في إحداث الأضرار بغض النظر عما إذا كان موجوداً على سطح الأرض أو في باطنها ...

لكن يؤخذ على هذا التأسيس أنه لا يشمل كل حالات المسئولية الناشئة عن التلوث البيئي خاصةً الصور الحديثة منها كالتي تُحدث أضرارًا جماعية، مثل: التلوث النووي والإشعاعي والسمعي، والتي لا يمكن إدراجها تحت إحدى حالات المسئولية المفترضة المنصوص عليها قانونًا، ولذلك يستطيع المسئول عن الضرر دفع هذه المسئولية بانتفاء هذه

(1) Cass. CIV,22/2/1973.J.C.P-I-P.133.

الصور الحديثة من صور التلوث البيئي [١].

هذا؛ وتعد النظرية الشخصية من أقدم النظريات التي قيل بها في مجال المسئولية المدنية الشخصية القائمة على أساس الخطأ واجب الإثبات، أو في مجال المسئولية المدنية الناشئة عن فعل الغير وعن فعل الأشياء التي ترتكز على خطأ مُفترض، فالأساس القانوني للمسئولية في جميع الحالات السالفة هو الخطأ والذي يكون واجب الإثبات في بعضها ( المسئولية المدنية الشخصية ) ومفترض في بعضها الآخر ( المسئولية المدنية الناشئة عن فعل الغير وعن فعل الأشياء ).

**تقييم النظرية الشخصية:**

لقد لاقت نظرية المسئولية المدنية القائمة على أساس الخطأ، مجالاً خصباً للتطبيق في مجال الأفعال الملوثة للبيئة، نظراً لشيوعها واتصالها بالنظام العام الذي يمنع الاتفاق على التخفيف أو الإعفاء منها من جهة، وندرة حالات المسئولية العقدية في هذا الشأن، وتأييدها الواسع من قبل الفقه الدولي، لا سيما في ظل التطور الاقتصادي والتكنولوجي القائم، مستندين في ذلك إلى الثقة في النظام القانوني الدولي الذي يعتمد على عنصر الخطأ كأساس للمسئولية الدولية عن التلوث العابر للحدود الوطنية[٢].

من ذلك؛ مناداة الفقيه "جنتر هاندل" بالأخذ بالمسئولية التقصيرية في المجال الدولي داعماً وجهة نظره بالمبدأ ٢١ من مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية الذي يأخذ بنظرية الخطأ كأساس للتعويض في المسئولية الدولية، فضلاً عن تبني هذا الاتجاه من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بمقتضي نص المادتين ١/١٣٩ ، ٢/٢٣٥[٣].

كما وجدت المسئولية البيئية الخطئية لها تطبيقاً دولياً ثالثاً بشأن المسئولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود الذي تحدثه الكيانات الخاصة التابعة للدولة، حيث يتم نسبة

---

(١) د. محمد علي حسونة، مرجع سابق، ص٥٩.

(٢) د. صلاح هاشم، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، ١٩٩١م، ص١١٩.

(٣) د. عبد الرحمن بوفلجة، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلقايد تلمسان الجزائر ٢٠١٦م، ص٨٤.

التقصير في هذه الحالة إلى الدولة لعدم قيامها ببذل العناية الكافية لمنع وقوع الضرر البيئي العابر للحدود أو لأنها لم تقم بمساءلة هؤلاء الأفراد عن الأضرار التي تسببوا فيها بحكم ممارسة أنشطتهم الضارة بالبيئة.

وكذلك وجدت المسئولية البيئية الخطئية تطبيقاً دولياً رابعاً تمثل في نص المادة الأولي من مشروع المسئولية الدولية الذي أعده الفقيه STRUPP والتي تنص على أن : " إذا انطوي العمل على إهمال تسأل الدولة فقط عن التزامها المبني على الخطأ" [١].

على النقيض مما سلف، فقد أبدى العديد من الفقهاء تخوفهم من تطبيق نظرية الخطأ في المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية، لا سيما حال تعلق الأساس القانوني للمسئولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة، خاصة إذا كان الأمر قد تعلق بالنفايات السامة والمشعة مما يتعذر معه تحديد مصدر التلوث على وجه الدقة، وكذا معرفة مصدر الخطأ وهنا يكون اللجوء إلى المسئولية التقصيرية أمر لا بد منه بأركانها الخطأ والضرر وعلاقة السببية[٢].

ويكتنف نظرية الخطأ كأساس للمسئولية المدنية التقصيرية عن الأفعال الملوثة للبيئة بعض الصعوبات التي تؤثر على حقوق المضرورين في الحصول على التعويضات الكاملة، خاصة عند حدوث الأضرار البيئية عن أنشطة مشروعة تسهم أنشطتها في تلويث البيئة وما يقترف إثبات الخطأ من صعوبة في بعض الحالات من قبل المضرور.

لذا لجأ الاتجاه الحديث في المسئولية نحو عدم اشتراط ارتكاب المسئول خطأ لثبوت مسئوليته القانونية ومن ثم تحمله بالتعويض، كما هو الحال في مجال الأنشطة الاقتصادية المختلفة المشروعة والمرخص بها والتي تؤدى إلى الأضرار بالبيئة [٣].

**<u>موقف الفقه الإسلامي</u>** من هذه النظرية هو عدم جواز مسألة شخص عن ضرر أحدثه غيره، لقوله تعالي "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أخرى"[٤]، وقوله تعالي " لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسعها لها

---

(١) د. عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص٤٥٣.

(٢) د. صلاح هاشم، مرجع سابق، ص٥٩.

(٣) د. حسيني إبراهيم أحمد، مرجع سابق، ص١٠٩.

(١) سورة فاطر جزء من الآية ١٧.

ما كسبت وعليها ما اكتسبت "[١]، اللهم إلا إذا أكره إنسان غيره إكراها ملجئاً، فعندئذ يكون المكرة مسئولاً لأنه يأخذ حكم المباشرة، ولا يأخذ الفقه الإسلامي بمبدأ افتراض الخطأ سواء منه ما يقبل إثبات العكس وما لا يجوز نفيه[٢].

ولكن لما كانت النظرية الشخصية على النحو السابق لا تستوعب جميع صور وأشكال التلوث البيئي كان حتمًا ولابد من البحث عن أساس قانوني أخر للمسئولية وهذا ما سأتناوله في المطلب التالي.

**المطلب الثاني : النظرية الموضوعية كأساس للمسئولية عن الأضرار البيئية**

هذه النظرية لا تتطلب انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي من جانب المسؤول عن الضرر، بل يكفي إخلاله بالتزام تفرضه قاعدة قانونية؛ حيث يُكتفي بوجود علاقة السببية المتمثلة في الإخلال بقاعدة قانونية دون حاجة إلى إثبات رعونة أو عدم تبصر من جانب الشخص المسئول، ولهذه النظرية تطبيقات قائمة على أساس نظريتين: أخذ بهما القانون المدني بصفة عامة هما: ومضار الجوار غير المألوفة [٣]، وتحمل التبعة.

**أولًا: مضار الجوار غير المألوفة [٤]:**

نصت المادة ٨٠٧ من القانون المدني المصري فقالت: ١ ."على المالك ألَّا يغلو في استعمال حقه إلى حد الإضرار بملك الجار.

٢ . وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالة هذه الأضرار إذا تجاوزت الحد المألوف، على أن يراعى في ذلك العرف، وطبيعة العقارات، وموقع كل عقار بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت له، ولا يحول

(٢) سورة البقرة جزء من الآية ٢٨٦.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي المرجع السابق، الجزء ٢٦ ، ص ٨١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى، الأميرية بمصر، ١٣١٥هـ، وطبعة دار الكتاب الإسلامي، الجزء السادس، ص ١٣٨.

(٤) المادة ٨٠٧ مدني.

(٥) د. سامي الطيب إدريس محمد، مرجع سابق، ص ٦٥ .

الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق ".

**ثانيًا: تحمل التبعة:**

هذه النظرية تقوم على فكرة تحمل التبعة (الغنم بالغرم) أي أن من ينتفع بشيء فعليه أن يتحمل ما ينتج عن انتفاعه بذلك الشيء من أضرار قد تصيب الغير [١].

ولما كانت الأنشطة الصناعية والتجارية الحديثة تحدث تلوثًا للبيئة يصعب إسناد تبعة الخطأ فيه إلى المسئول عنه وفقًا لقواعد المسئولية التقليدية؛ لذا كان ولابد من إلقاء تبعتها على من يغنم من وراء ممارسته لتلك الأنشطة الضارة بالبيئة من خلال تعويض المتضررين منها.

وتطبيقًا لهذه النظرية إذا قام شخص بتشغيل مصنع تنبعث منه أدخنة وغازات ألحقت أضرارًا بأي إنسان في جسده أو ماله، كان واجبًا على صاحب المصنع أن يعوِّض من لحقهم الضرر حتى ولو ثبت انتفاء الخطأ في جانبه [٢]. ومن ثم فإن العاملين لديه لا يتحملون شيء من المسئولية بل يقع عبء الإثبات كله على صاحب المصنع أو الجهة المسئولة.

وتعتبر المسئولية عن الضرر البيئي وفقًا لهذه النظرية حالة قانونية للشخص الذي ارتكب جريمة بيئية نتج عنها ضرر لشخص وعليه أصبح مسئولاً عن تعويضه، ومن ثم فهي تمثل ترجمة حقيقية للواقع في حالة حدوث ضرر بيئي [٣].

هذا؛ وبعد استعرض النظريات السابقة يمكن القول بأنه من الصعب تحديد أساس المسئولية المدنية عن الضرر البيئي، لكونه ما زال محل خلافات فقهية إذ لم تحسم بعد هذه المسألة، وهذا كله راجع للطبيعة الخاصة التي يتسم بها الضرر البيئي.

فضلًا عن ذلك فإن تقرير المسئولية البيئية سيؤدي إلى منح التعويضات المالية للمتضررين، والتي لا تلقى ترحيباً واسعاً في مجال حماية البيئة، لأن أفضل تعويض في هذا المجال هو إعادة التوازن البيئي.

---

(1) Josserand, de l’esprit des droits et de leur relativité, paris, 1927, pp.16-.81

(٢) د. محمد حسونة، مرجع سابق، ص ٦١.

(٣) د. علواني امبارك، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

هذا عن موقف القانون من الأساس القانوني للمسئولية فماذا عن موقف الفقه الإسلامي؟ هذا ما ستجيب عنه الفقرة الآتية:

يستعمل مصطلح "الضمان" بدلاً من مصطلح "المسئولية" عند فقهاء المسلمين حيث يؤسسونه على نظرية المباشرة والتسبب في مجال المسئولية عن الأفعال غير المشروعة.

فإذا بحثنا في السنة النبوية المطهرة عن ذلك وجدنا تطبيقات عديدة لفكرة الضمان في الفقه الإسلامي، منها على سبيل المثال: ما رواه أنس بن مالك، . رضي الله عنه . قَال: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ. فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ «الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ"[1].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي صل الله عليه وسلم قضى بأن السيدة عائشة رضي الله عنها ضامنة لما أتلفته من طعام وقع على الأرض ففسد، أو إناء وقع الأرض فانكسر، وهذا يعد تطبيقًا لفكرة الضمان التي عرفها الفقه الإسلامي بدلًا من فكرة المسئولية، بل إن مصطلح الضمان أدق وأشمل.

وعن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " : من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن" .

وقال الشافعي :إن أوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها لم يضمن، وإن لم يوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها ضمن.

هذا عن ضمان الأشخاص فماذا عن ضمان ما أتلفته المواشي من الزروع والثمار وغيرها؟

ذهب جمهور العلماء - منهم :مالك، والشافعي، وأكبر فقهاء الحجاز - إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من :نفس، أو مال، للغير، فلاضمان على صاحبها، لان في عرف الناس، أن أصحاب الحوائط، والبساتين، يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار،

(١) الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م، ج٣، ص٣٣.

ويردونهما بالليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة، كان خارجا عن رسوم الحفظ إلى التضييع.

هذا إذا لم يكن معها مالكها، وإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته، سواء كان راكبها أو سائقها، أو قائدها، أو كانت واقفة عنده، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها [١].

جدير بالذكر أن جمهور فقهاء المسلمين يقصرون الضمان علي الأضرار المادية دون الأضرار الأدبية التي تصيب الشخص في شعوره وعاطفته، فهذه الأضرار الأدبية - في رأيهم - لا توجب الضمان اكتفاء بالعقوبات الجنائية المقررة لكل اعتداء على حدة، مثل حد القذف أو التعزير في الاعتداءات التي لاحد لها [٢].

وحجتهم في ذلك أن هذه الأضرار الأدبية - وإن كانت تلحق الأذى بشعور الإنسان وعاطفته وكرامته - إلا أن جسم الإنسان ذاته لم يلحق بأذى ؟! لأن مجرد الألم لا يدل علي وقوع ضرر محقق بالشخص، ويسوقون مثالاً لذلك فحواه من لطم انساناً علي وجهه ولم يؤثر فيه، فلا ضمان عليه، لأن اللطم علي الخد لا ينقص شيئاً من منفعة أو جمال الوجه محل اللطم". وفي هذا يقول الإمام السرخسي وهو من فقهاء الحنفية: لو ضرب ضربة تألم بها ولم يؤثر فيه شيء، لا يجب شيء"[٣].

ويقول الإمام الشيرازي وهو من فقهاء لشافعية: " وإن لطم رجلاً أو لكمه أو ضربه بمثقل، فإن لم يحصل أثر، لم يلزمه أرش لأنه لم يحصل به نقص جمال أو منفعة " [٤].

---

(١) ينظر: فقه السنة للسيد سابق، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ج٢، ص ٥٧١؛ الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار عن أحاديث سيد الأخيار، الجزء الخامس، مطبعة مصطفي الحلبي بالقاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون سنة نشر، ص ٣٢٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: مصطفي الزرقا الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام ١٩٦٣م، البند ٥٨٦ ، بدون ناشر؛ صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، ١٩٤٨م، بدون ناشر، ص ١٦٩.

(٣) ينظر: المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخي: مطبعة السعادة بمصر، الجزء ٢٦ بدون ناشر، ص٨١.

(٤) ينظر: المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٥٤٧٦، مطبعة الحلبي بمصر، الجزء الثاني، بدون ناشر، ص ٢٤٤.

ويقول الإمام بن قدامة في هذا الصدد: " لطمه علي وجهه، فلم يؤثر في وجهه، فلا ضمان عليه، لأنه لم ينقص به جمال منفعة، ولم يكن له مال ينقص فيها، فلم يضمنه كما لو شتمه"[١]، وعكس ذلك يري الإمامان أبي يوسف و محمد وهما من الحنفية حيث يقولون بوجوب الضمان عن الضرر الأدبي المتمثل في الألم الجسماني ولكنهما اختلفا في تقدير الضمان أو التعويض؛ فذهب الإمام محمد إلى حكومة العدل، وهو التعويض الذي يخضع لتقدير القاضي، مراعياً في ذلك الآلام التي لحقت بالمضرور، أما أبا يوسف فقد اكتفي بحق المضرور في استرداد ما أنفقه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء [٢].

**وينفرد الضمان في الفقه الإسلامي بخصائص متعددة، منها:**

١- تأخذ الشريعة الإسلامية كقاعدة عامة بمبدأ الضمان الفردي الذي يقضي بأن: " كل شخص يضمن فعله ولا يضمن فعل غيره"، مصداقاً لقوله تعالي : " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"[٣]، ومع ذلك أورد الفقه المالكي بعض الاستثناءات على هذا المبدأ العام، كحالة سقوط الحائط المشترك المائل، حيث يقع الضمان على جميع الملاك وليس على الأنصباء فقط.

٢- لم يعرف الفقه الإسلامي مبدأ الضمان عن فعل الأشياء غير الحية، عدا سقوط البناء أو الحائط، إلا إذا ثبت تقصير من المالك للبناء أو للحائط، ومن ثم، تخضع الأضرار التي تحدثها الحيوانات والأشياء غير الحية في الفقه الإسلامي للقواعد العامة في الضمان والتي تشترط التعدي؛ فلم تكن خطورة هذه الأشياء قد ظهرت بعد، بما يستدعي مواجهتها بقواعد خاصة[٤].

---

(١) ينظر : المغني لابن قدامة، الناشر عالم الكتب، بيروت، لبنان، طبعة دار الهجرة للطباعة، الجزء الثامن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح محمد الحلو، ص ٦٠.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي المرجع السابق، الجزء ٢٦ ، ص ٨١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى، الأميرية بمصر، ١٣١٥هـ، وطبعة دار الكتاب الإسلامي، الجزء السادس، ص ١٣٨.

(٣) سورة فاطر جزء من الآية ١٨.

(٤) ينظر: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات "دراسة لضمان المباشر وضمان المؤمن وضمان الدولة لأذى النفس في القانون الكويتي مقارناً بالفقه الإسلامي"، منشورات ذات السلاسل الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م، ص ١٧ وما بعدها؛ الشيخ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، القسم الأول، القاهرة.

٣- يُفرق الفقه الإسلامي من حيث الضمان بشأن الأضرار التي تصيب الغير، بين الأضرار المباشرة وهي التي تحدث من الفعل المباشر أو هي الأضرار التي يحدثها الشخص بدون واسطة ودون أن يتخلل فعله والضرر فعل آخر، فعلاقة السببية متوافرة دائماً فيها.

فالأضرار غير المباشرة هي الأضرار التي لا تنتج عن الفعل ذاته، وإنما عن أمر آخر يفصل بين فعل الشخص والضرر، ويسمي مرتكب الفعل الأول متسبباً لا مباشراً للضرر، فتنتفي علاقة السببية بين الفعل المخالف والضرر الذي أصاب الغير. ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وفقهها الحنيف، فالمباشر ضامن وإن لم يتعمد، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعمد، فالمتسبب في حدوث الضرر، وفقاً للمعني الشرعي، لا يسأل ولا يضمن، إلا إذا تعمد أو تعد، أي أخطأ، ومن ثم يجب المسئوليته إثبات خطئه [١].

ومع أن الضمان في الفقه الإسلامي يقوم على أساس معيار موضوعي وهو الضرر، وهذا المعيار استقر عليه الفقه الإسلامي منذ زمن بعيد إلا أنه لم يتوصل إليه فقهاء القانون إلَّا قريبًا فبعد طرحهم لنظريات متعددة عجزت عن تطويع فكرة الخطأ لمعالجة جوانب كثيرة للمسؤولية المدنية لجأوا، في النهاية، إلى الاعتراف بجعل الضرر أساسا قانونيا للمسؤولية المدنية على نحو ما سبق بيانه.

جاء في مجمع الضمانات: " الْمُبَاشِرُ ضَامِنٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ وَلَمْ يَتَعَدُّ [٢].

وهذا النص يدل دلالة واضحة على أن أساس الضمان هو الضرر، وعليه فكل من قام بعمل سبب ضررا للغير فهو ضامن بصرف النظر عما إذا كان مخطئًا أم لا.

جدير بالذكر أن الفقه الإسلامي أوجب مسئولية عديم التمييز، فإذا أتلف أي من الصغير أو المجنون مالا لزم من قام منهم بذلك الضمان في ماله، حيث لا فرق بين ضرر نشأ عن فعل عمد، أو عن فعل غير عمد، أو عن فعل من عديم التمييز، فالضرر علة للتضمين، والحكم

---

(١) م/ ٩٣ مجلة الأحكام العدلية.

(٢) مجمع الضمانات للفقيه/ غانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي، بدون سنة، ص ١٦٥. المادة (٩٢) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: " الْمُبَاشِرُ ضَامِنٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدُ ".

يدور مع علته وجودا وعدما [١].

ومن القواعد الفقهية التي تقرر المسؤولية المدنية وتقيمها على أساس الضرر قاعدة " لا ضرر ولا ضرار". وهذه القاعدة عدها الفقهاء ضمن القواعد الكلية الكبرى، وأصلها حديث شريف [٢].

والضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقا والضرار: مقابلة الضرر بالضرر بغير حق، أو إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة، ومعنى القاعدة ألا يضر الرجل أخاه ابتداء دون سبب ولا جزاء له لما لحقه منه، ففي الضرر يوجب منعه وتحريمه مطلقا، فيدخل فيه الضرر العام والخاص، وأيضا دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، وأخيرا يدخل فيه: رفع الضرر بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره [٣].

وقد دل على تلك القاعدة ما روي عن أبي صرمة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: من ضَارُ ضَارُ الله به، ومن شاق شق الله عليه [٤]، فقوله (ﷺ): من ضار، أي: من قصد إيقاع الضرر بأحد بلا وجه حق، وقوله من شاق،

أي من قصد إلحاق المشقة بأحد الناس [٥]، ومن تطبيقات تلك القاعدة الرد بالعيب لإزالة الضرر عن المشتري، وجميع أنواع الخيارات كخيار الشرط وغيره، والشفعة للجار لدفع

(١) الشيخ علي الخفيف، مرجع سابق، ص ٥٤. د. ممدوح محمد علي مبروك، التعويض عن أضرار التدخين، القاهرة، دار النهضة العربية (٢٠٠١م) ف ٢٤، ص ٨٤.

(٢) أصل هذه القاعدة حديث حسن رواه ابن ماجة والدارقطني وأحمد والحاكم مسندا، ومالك في (الموطأ) مرسلا، بلفظ: "لا ضرر ولا إضرار"، وتكملته في المستدرك: " من ضار ضاره الله ومن شاق شق الله عليه". يراجع الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٣. ٨؛ د/ محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ج١، ص١٩٩.

(٣) د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ص ٢٥٤.

(٤) سنن الترمذي، ج ٣، ص ٣٩٦، كتاب أبواب البر والصلة، رقم (١٩٤٠)، حديث حسن غريب.

(٥) كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة الفقيه محمد بن عبد الهادي نور الدين السندي، بيروت، دار الجيل بدون سنة طبع، ط ٢، ج ٢، ص ٥٨.

ضرر الجار السوء وغيرها [١].

أيضًا من القواعد الفقهية التي تؤسس للمسئولية قاعدة " الغنم بالغرم "، وهذه القاعدة تعني أن الغنم يكون مقابل الغرم، أي أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعًا، والغنم هو ما يكتسبه الشخص من الشيء، أما الغرم هو ما يكون في ذمة الشخص لقاء هذا الشيء، فمثلا تعمير العقار الموقوف يكون على من يرغب في سكناه لقاء السكن فيه [٢].

ونخلص مما سبق إلى القول بأن الشريعة الإسلامية عرفت منذ أربعة عشر قرناً ونيف من الزمان القاعدة العامة في المسئولية بكل صورها، سواء تلك القائمة علي الخطأ واجب الإثبات أو القائمة علي الخطأ المفترض، فكل فعل محظور، جعله الله سبباً لضمان ما ترتب عليه من تلف، وعرفت كذلك المسئولية القائمة علي الضرر الذي أصاب الغير، سواء كان سبب الضرر بالمباشرة، أو بالتسبب [٣]، وعرفت الشريعة الإسلامية أيضاً المسئولية عن فعل الغير تأسيسًا على قول رسول الله . ﷺ : " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته "[٤].

(١) د/ محمد مصطفى الرحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ج١، ص ٢٠٠.

(٢) د/ محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص ٥٤٣ ٨ د/ عزام: الوجيز في القواعد الفقهية، ص ٣٨٦.

(٣) الشيخ علي الخفيف، مرجع سابق، ص ٤١ وما بعدها.

(٤) صحيح البخاري . كتاب الأطعمة، ٥١٤٥، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، ٢٠٣٦.

## المبحث الثالث

## تطبيقات قضائية على الأساس القانوني للمسئولية المدنية عن الأضرار البيئية

**تمهيد:**

لقد كان القضاء المصري ولا يزال صرح العدالة الشامخ وحصن أمن المجتمع وأمانه، ومنارة عدله واستقراره، وقضاة مصر سدنة العدالة وحماتها. وقد أثبت القضاء المصري الشامخ من خلال ما أصدره من أحكام عظيمة أنه على مستوى عال من الفهم والإدراك والمعرفة لمفهوم البيئة وحقوق المواطنين المتصلة بها، وأرسي في أحكامه من المبادئ ما يؤكد هذه الحقوق ويرسخها، ويؤكد الدور المحوري للقضاء في دعم الحريات والحقوق وتحقيق الأمن والأمان والاستقرار في المجتمع [١].

ولا شك أن فاعلية دور القضاء في حماية البيئة تمثل مقياسًا لمدى تقدير القضاء وكفالته لحقوق الإنسان وبوجه خاص الحق في البيئة والحق في التنمية. ومن ثم أصبح من واجب القضاء العمل على حمايتهما باعتباره الحارس الطبيعي للحريات[٢].

ولئن كان القانون الوطني في كل دولة هو الوسيلة التي من خلالها تنفذ الدولة التزاماتها الدولية بحماية البيئة فإن ذلك لا يتأتى إلا من خلال قضاء وطني فعال لحل المنازعات البيئية وحماية البيئة، وهو ما ورد في المبدأ العاشر من إعلان ريو دي جانيرو ١٩٩٢، والذي يصلح أساسًا لتطوير حماية الحقوق البيئية على المستوى الإقليمي، ويطبق القاضي الوطني في سبيل حماية البيئة كلًّ من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الدول في مجال حماية البيئة، والتي تأخذ قوة القانون [٣].

ولقد تطور قانون البيئة وظهر كأداة حاسمة في إدارة البيئة، وباتت درجة وضوح ذلك

---

(١) المستشار / محمد عبد العزيز الجندي، مبادئ قضائية في قضايا بيئية، محاضرات ألقيت على السادة وكلاء النيابة المركز القومي للدراسات القضائية.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، كلمته أمام الجلسة الافتتاحية لاجتماع رؤساء المحاكم العليا العربية، ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٤م الذي تنظمه المحكمة الدستورية العليا في مصر بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ص ٢.

(٣) المرجع السابق، ص ١١.

مؤكدة عندما أصبح القضاء آلة رئيسة لتأكيد التأثير القانوني لتلك القواعد، ولعب دوراً بارزاً في دول العالم أجمع لإعمال التوازن بين الاعتبارات البيئية والاجتماعية، وقد تأكد ذلك من خلال نتائج ندوة القضاة العالمية المنعقدة في جوهانسبرج ١٨ . ٢٠ أغسطس ٢٠٠٢، التي جاءت تقرر بأن ضعف حالة البيئة العالمية يستوجب على القضاة، بوصفهم حماة حكم القانون الإقدام بجرأة على تطبيق وإنفاذ القوانين الدولية والوطنية السارية التي من شأنها أن تساعد في ميدان البيئة والتنمية المستدامة في تخفيف وطأة الفقر وفي استمرار الحضارة وبقائها، وفي تأمين قيام الجيل الحاضر بالاستمتاع بنوعية الحياة وتحسين نوعيتها والعمل على ضمان عدم المساس بالحقوق والمصالح الثابتة للأجيال القادمة [(١)].

**ومن الأحكام القضائية التي صدرت في هذا الشأن ما يلي:**

١ . حكمت المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٤٥٠ لسنة ٤٤ق وتتعلق هذه الدعوى بطلب إلغاء قرار جهاز شئون البيئة، برفض التصريح بدخول إحدى الشحنات إلى البلاد لاحتوائها على مواد ونفايات ضارة، بزعم أن بعض شركات قطاع الأعمال قد سمح لها باستيراد مواد مماثلة، وقد كان للمحكمة الإدارية العليا في هذه الدعوى موقفًا واضحًا في التأكيد على حق الإنسان في بيئة نظيفة باعتبارها من الحقوق الأساسية، فقضت برفض الطعن وقالت في أسباب قضائها " ومن حيث إن حق الإنسان في بيئة نظيفة أضحى من الحقوق الأساسية التي تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية، ومنها الحق في الحرية والحق في المساواة، فكان أن حرصت الوثائق الدستورية على أن تتضمن نصوصها أحكامًا تؤكد هذه النظرة الأساسية، فضلًا عن أن وثيقة إعلان ستوكهولم الصادر عام ١٩٧٢ قد أكد أن هذا الحق ضمان أساسي لتوفير الحياة الكريمة للإنسان في وطنه، ويقابل هذا الحق تقرير واجب على عاتقه بالالتزام بالمحافظة

(1) Monjit Eqbal , UNEP, outcom of the global Judges Symposium on Sustainable development and the Role of law , research to conference " the role of Judiciary in the development of Environmental law in the Arabian Region

ينظر أيضاً مبادئ جوهانسبرج لدور القانون والتنمية المستدامة المعتمدة في الندوة العالمية للقضاة المعقودة في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا في الفترة من ١٨ . ٢٠ أغسطس ٢٠٠٢م.

على هذه البيئة ..." ، وأضافت أن " القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الذي أُنشِئ بمقتضاه جهاز لحماية وتنمية البيئة وتضمنت أحكامه الوسائل الكفيلة بالحفاظ علي البيئة وحمايتها من الملوثات والنفايات الخطرة، فحظر استيراد النفايات الخطرة والسماح بدخولها ..." وأن " جهاز شئون البيئة قد رفض هذه الشحنة لما تحويه من تراب الرصاص التي يعد من النفايات الخطرة وفقا لقانون البيئة "، وأنه " ...التزاما باتفاقية بازل التي وافقت مصر عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٢، وهي الاتفاقية الداخلة في نسيج القانون الوطني ولها قوة أحكامه بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها عملا بحكم المادة ١٥١ من الدستور، وعلى ذلك فإن القرار الصادر في هذا الخصوص جاء موافقا لأحكام القانون بما لا مطعن عليه[١].

٢ . أقيمت الدعوى بمناسبة موافقة محافظ الإسكندرية على تنفيذ توسعات بمبني مقر المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية على أرض الشارع وشروع الأجهزة المختصة بالمحافظة في ضم مساحة الشارع إلى مكتب المنظمة رغم أن الشارع يعد ضمن الأموال العامة التي لا يجوز التصرف فيها. وقد حكمت المحكمة في الدعوى بوقف تنفيذ قرار المحافظ بالموافقة على تنفيذ مشروع توسعات مبني المكتب الإقليمي بمنظمة الصحة العالمية على أرض الشارع.

وذكرت في أسباب حكمها " أن الشارع محل القرار المطعون فيه من الأموال العامة التي أسبغ الدستور عليها حصانة تحول دون انتهاك حرمتها، وحظر القانون التصرف فيها إلا بمراعاة المنفعة العامة التي خصص من أجلها أصلاً كطريق من الطرق العامة بالمدينة "[٢].

٣ . الدعوى الشهيرة بقضية موقف سيارات الأقاليم بسموحة: وقد أقام بعض سكان منطقة سموحة بالإسكندرية دعويين بطلب وقف تنفيذ قرار محافظ الإسكندرية بتحويل المنطقتين ( ك & هـ ) المخصصتين مكاناً لانتظار السيارات لقاطني الوحدات السكنية

---

(١) الطعن رقم ٨٤٥٠ لسنة ٤٤ق، جلسة ٢١ فبراير ٢٠٠١م مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالإسكندرية في الدعوى رقم ١٠١٧ لسنة ٤٩ق، جلسة ٧ مايو ١٩٩٢.

الراقية وحديقة عامة إلي موقف سيارات الأقاليم خارج المدينة، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار، وقالوا في دعواهم " أن المحافظة قد أعدت تخطيط عام ١٩٨٤ وروعي فيه أن يكون ثلثا المساحة شوارع وميادين خضراء، وخصصت القطعة (--) بهذا التخطيط والتقسيم مكاناً لانتظار سيارات قاطني الوحدات السكنية ، والقطعة (--) حديقة عامة ومنتزهاً لأطفال المدينة، وبين القطعتين شارع مستجد بعرض ١٥ متراً، وأن المحافظ قد قرر تحويل القطعتين المشار إليهما إلي موقف سيارات خارج المدينة وما قد يصاحب ذلك من تلوث وتعريض السكينة العامة والأمن العام في هذه المنطقة للخطر، وهي المنطقة التي تجاورها المناطق الأثرية الخضراء وما يترتب علي القرار من ضرر بالغ للسكان "وقد قضت المحكمة بقبول الدعويين شكلاً، وفي الموضوع بوقف تنفيذ قرار المحافظ بنقل موقف السيارات، وأسست قضاءها علي أن " الثابت أن المنطقة قد قسمت كمنطقة سكنية متميزة وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً، واعتمد هذا التخطيط قانوناً كما اعتمد من محافظ الإسكندرية عام ١٩٨٢ وأن القرار المطعون فيه وإن كان يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحافظ الإسكندرية لتحقيق مصلحة عامة من نقل الموقف إلي موقع يتوسط المدينة إلا أن هذه المصلحة لا ترقي إلي مستوي تلك المصلحة التي سبق من أجلها تخصيص هذا الموقع إلي حديقة عامة ومكان انتظار للسيارات بحسبانها منطقة هادئة ومتميزة، حفاظاً علي صحة المواطنين وحماية البيئة المحيطة بهم من التلوث[١].

٤ . الدعوى الشهيرة بقضية حدائق الشلالات بالإسكندرية: وتتمثل في الدعوى المقامة ضد محافظ الإسكندرية، ووزير الثقافة بصفته رئيسا للمجلس الأعلى للآثار، ورئيس حي وسط الإسكندرية، وآخرين بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من محافظ الإسكندرية بالترخيص لأحدهم بإدارة واستغلال منطقة حدائق الشلالات وما يترتب على ذلك من آثار، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار.

وقد قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلًا وفي الموضوع بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه

(١) حكم محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالإسكندرية في الدعويين رقمي ٧٩٢ لسنة ٤٧ق، ١٥٩٢ لسنة ٤٨ق ، جلسة ٢ يونيو ١٩٩٤.

وقالت في أسباب حكمها " بتوافر شرط المصلحة للمدعين وأن مفاد دعواهم المحافظة على الأوضاع الجمالية والتاريخية لحديقة الشلالات، وأن المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٣ لسنة ١٩٩٦ قد حظرت على وزارات الحكومة ومصالحها وأجهزتها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة ...إنشاء مبان أو إقامة أعمال في الأراضي الزراعية والحدائق والبساتين وسائر المساحات الخضراء المملوكة أو المخصصة لها أو التي في حيازتها بأي صفة كانت الواقعة داخل كردونات المدن والقرى المعتمدة. كما حظرت توسيع أو تعلية أية مبان أو أعمال قائمة بالفعل على الأراضي والمساحات المشار إليها. ولا يجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم إصدار أي ترخيص بشيء مما ذكر [١].

٥ . الدعوى الشهيرة بقضية أندية القوات المسلحة والشرطة والمعلمين بشاطئ رشدي ومصطفي كامل:

أقامت جمعية من جمعيات البيئة دعوى بطلب القضاء بوقف تنفيذ القرارات الصادرة من الجهات الإدارية بالتصريح بإقامة أندية للشرطة والمعلمين والقوات المسلحة داخل حرم البحر بالمنطقة الواقعة بشاطئ رشدي ومصطفي كامل، وقالت في دعواها أن شاطئ البحر من الأموال العامة التي تخرج عن التعامل فلا يجوز تمكين الأفراد من تملكها والاستئثار بها علي خلاف أحكام الدستور والقانون، وحرمان باقي فئات الشعب من التمتع بهذا المرفق الحيوي الذي أنفقت عليه الدولة مبالغ طائلة في سبيل تنمية السياحة الداخلية وزيادة مساحة الرؤية الجمالية لشاطئ البحر دون عوائق مرتفعة تحرم الجمهور من الاستمتاع بالشواطئ، وقد اختصم في الدعوى رئيس مجلس الوزراء ورئيس جهاز شئون البيئة ورئيس حي شرق الإسكندرية ورئيس الهيئة المصرية لحماية الشواطئ بصفاتهم.

وقد قضت المحكمة بوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها فيما تتضمنه من إنشاء نوادي داخل منطقة حرم البحر، وقد أقامت قضاءها علي أن الدعوى قد رفعت من جمعية بيئية في إطار الأهداف العامة التي تتبناها الجمعية وما حددته المادة ٣٣ من الدستور من واجب

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤٤٣٦ لسنة ٥٨ق ، جلسة ٢٢ أغسطس ٢٠٠٠.

حماية المال العام علي كل مواطن ، ولذلك فإن الدعوى قد أقيمت ممن له صفة ومصلحة في رفعها ...، وأن البين أن القرارات الإدارية المطعون فيها قد خالفت المادة ٧٤ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ التي تنص علي أن" يحظر إجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولاً في مياه البحر أو انحساراً عنه إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة ،...فضلاً عن خلو الأوراق مما يفيد حصول الجهة الإدارية علي ترخيص من جهاز شئون البيئة عن التقويم البيئي للمنشآت ومدي تأثيرها علي سلامة البيئة البحرية وخواص المياه التي تطل عليها[١].

يمكن رصد دور القضاء الإداري في الحفاظ على البيئة بحسبانها من أهم القيم المجتمعية التي برزت علي الساحة الدولية والوطنية في الآونة الأخيرة، وذلك من خلال أحكامه الصادرة انتصاراً للبيئة من كل افتئات عليها، ولو كان من جهة الإدارة.

٦ . صدر الحكم التالي من محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٨١١.٢٢م بمنطوقه التالي: "متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده استهداء بالحكمة منه لأن محل هذا البحث إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه، إذ أن في ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل، فإذا كان ذلك، وكان النص في البند الثالث من المادة الأولى من الفصل الأول من الباب التمهيدي من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٩ مكرر في الأول من شهر مارس سنة ٢٠٠٩ - المنطبق على الواقعة - قد نص على أنه " يقصد بالاتفاقية في مجال تطبيق هذا القانون " الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام ٧٣ / ١٩٧٨ وكذا الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها جمهورية مصر العربية في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن حوادث التلوث "، هذا وقد نص البند السابع من ذات المادة على أنه يقصد بتلوث البيئة في مجال تطبيق أحكام هذا القانون " كل تغير في خواص البيئة يؤدى بطريق مباشر

(١) حكم محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالإسكندرية في الدعوى رقم ١٦٩٤ لسنة ٥٥ق ، جلسة ١٤ يونية ٢٠٠١ .

أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الانسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو البيولوجية " وقد نص البند الثامن من ذات المادة على أن يقصد بتدهور البيئة في مجل تطبيق أحكام هذا القانون " التأثير على البيئة مما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار، ثم عرف البند الثاني عشر من ذات المادة التلوث المائي في مجال تطبيق هذا القانون على أنه " إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الانسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال، أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها ".

هذا؛ وقد نص في البند الرابع عشر من ذات المادة على أنه يقصد بالمواد الملوثة للبيئة المائية في مجال تطبيق أحكام هذا القانون " أية مواد يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية تغيير في خصائها أو الإسهام في ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالإنسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر ويندرج تحت هذه المواد : أ - الزيت أو المزيج الزيتي " ، كما نص في البند الخامس عشر من ذات المادة على أن يقصد بالزيت في تطبيق أحكام هذا القانون " جميع أشكال البترول الخام ومنتجاته، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود ... " ونص البند الثامن والعشرين من ذات المادة على أن يقصد بالتعويض في مجال تطبيق أحكام هذا القانون " التعويض عن كل الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على مخالفة أحكام القوانين وكذلك الاتفاقات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها أو عن حوادث التلوث بالمواد السامة وغيرها من المواد الضارة أو الناجمة عن التلوث من الجو أو من جنوح السفن أو اصطدامها أو التي تقع خلال شحنها أو تفريغها، أو عن أية حوادث أخرى، ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية وتكاليف إعادة الحال إلى كانت عليه أو إعادة إصلاح البيئة " ، كما نصت المادة الثامنة والأربعون من ذات القانون السابق على أن تهدف حماية البيئة المائية إلى تحقيق الأغراض الآتية : (أ) حماية شواطئ جمهورية مصر العربية وموانيها من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله . (ب) حماية بيئة البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومواردها الطبيعية الحية وذلك بمنع التلوث أياً كان مصدره وخفضه

والسيطرة عليه: (ج) .....(د) التعويض عن الأضرار التي تلحق بأي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء تلوث البيئة المائية " ولما كان ذلك كذلك، وكانت نصوص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ – المنطبق على الواقعة - قد ضربت سياجاً متينا من الحماية الجنائية لعدم الإضرار بالموائل الطبيعية والكائنات الحية، ومن أجل المحافظة على التنوع الحيوي والبيولوجي للبيئة البحرية، وحظرت إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها، وأقرت تلك النصوص الحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به والناجمة عن حوادث التلوث التي تؤثر على البيئة البحرية وتنوعها البيولوجي أو تنقص من قيمتها أو تستنزف مواردها أو تضر بالكائنات الحية بها أو تعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك، إلا أن الحكم المطعون فيه إذ ضرب بعلة تلك النصوص جميعها عرض الحائط وقضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى الأصلية مجتزئاً القول في ذلك بأن التعويض عن الأضرار أو الخسائر الناجمة عن التلوث بوقود السفن الزيتي يغطى إتلاف البيئة ولا يشمل أيّ خسائر في الأرباح تكون قد نجمت عن هذا الإتلاف، كما أعرض عما أثبته تقرير اللجنة الخماسية لعلوم البحار والمصايد من أن تسرب الزيت البترولي من السفينة قد نتج عنه رصد مستويات متزايدة من الهيدروكربونات البترولية بمياه بحيرة البردويل خلال شهر أغسطس ٢٠٠٩، وفبراير ٢٠١٠ ثم اختفي التأثير بنهاية عام ٢٠١٠، وأن التسرب البترولي قد وصل إلى مياه المتوسط وانتشاره في اتجاه ملاحة بورفؤاد، وبورسعيد ، وبحيرة البردويل، والعريش، وأدى ذلك إلى نقص الإنتاج السمكي والتأثير المباشر على الطبيعة البحرية والمائية وما بها من كائنات حية كمًا وكيفًا وعلى الصحة العامة لما سببه من تأثير ضار على مكونات البيئة البحرية فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق الذى جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه" [(١)].

٧ . من الأمثلة على القضاء بالتعويض النقدي الحكم الصادر من المحكمة العليا بفرنسا في نوفمبر سنة ٢٠٠٩م حيث قضى بإلزام شركة Sallant Laverent – Beauport بدفع مبلغ

(١) طعن رقم ١١٧٣٢ لسنة ٨٧ قضائية، الدوائر التجارية - جلسة ٢٢/١١/٢٠١٨.

١٥ مليون دولار كتعويض عن الأضرار الناجمة عن انتشار الغبار الذي سمم حياة المواطنين القاطنين بجوار تلك المصانع، وارتكزت المحكمة في حكمها على مضار الجوار غير المألوفة كأساس للتعويض وإقرار المسئولية [١].

**هذا؛ ويستفاد مما سبق أن للقضاء الإداري دور حضاري في مجال الحفاظ على البيئة وسلامتها في الأحكام الصادرة منه صيانة للبيئة من أي افتئات عليها ولو كان من جهة الإدارة وإرسائه للمبادئ الآتية:**

١- أن حق الإنسان في بيئة نظيفة أضحى من الحقوق الأساسية التي تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية، ومنها الحق في الحرية والحق في المساواة.

٢- الالتزام بالاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها مصر، والتي صارت جزءًا في نسيج القانون الوطني، ولها قوة أحكامه بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها عملًا بحكم المادة ١٥١ من الدستور.

٣- أن الشارع الذي يعد جزءا من التخطيط العمراني المتعلق بالشكل الجمالي للمدينة وجزءًا هامًا من البيئة يعد من الأموال العامة التي أسبغ الدستور عليها حصانة تحول دون انتهاك حرمتها، وحظر القانون التصرف فيها إلا بمراعاة المنفعة العامة.

(١) د. محمد علي حسونة، مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص ٥٣ . ٥٤.

## الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن الأساس القانوني للمسئولية المدنية في مجال التلوث البيئي خاصةً تكتنفه مشكلات عملية تجعل تطبيق القواعد القانونية التقليدية عليه أمرًا بالغ الصعوبة على النحو سالف البيان.

**هذا؛ ولقد جاءت نتائج البحث على النحو الآتي:**

١. أن هناك صعوبات فيما يتعلق بتحديد أساس المسئولية عن الضرر البيئي لكونها محل خلافات فقهية لم تحسم بصورة قاطعة بعد؛ وذلك بسبب الطبيعة الخاصة التي يتسم بها الضرر البيئي.

٢. أن هناك غياب تام للقواعد القانونية الملزمة والصريحة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ما ساهم بصورة واضحة في عدم استقرار معالم المسئولية عن الأضرار البيئية.

٣. أن التشريعات الخاصة بحماية البيئة لم تبلغ الهدف الذي تسعي إليه بالكامل، إذ هي حاولت إيجاد وخلق بيئة نظيفة ولكن هذا الأمل لم يتحقق، وهذه التشريعات لم تعالج الآثار الناجمة عن احتمالات التلوث وآثاره الضارة على المواطنين بطريقة تتفق وطبيعة التلوث البيئي في القرن الحادي والعشرين.

**توصيات:**

١. مراعاة إبرام العقود البيئية وفق تدابير وقائية واحترازية في مواجهة الأضرار المحتملة تماشياً مع مبدأ العناية بالمصالح المشتركة للأفراد ومبدأ التعايش السلمي في إطار احترام المصالح الاقتصادية والاجتماعية والبيئية داخل المجتمع"؛ تفعيلا لما نصت المادة ٢٩ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م، على أن " يحظر تداول السواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

٢. تطبيق كل الوسائل القانونية لترتيب المسئولية في مجال حماية البيئة، منها على سبيل المثال المسئولية عن فعل الغير، والمسئولية عن الأشياء، والمسئولية عن الأنشطة الخطرة حيث تقوم جميعها على أساس وجود مسؤولية مفترضة بحكم القانون.

٣. يجب على المشرع إيجاد الوسائل القانونية الحديثة للتعويض عن أضرار التلوث البيئي بما يتفق وطبيعة هذه الأضرار.

٤. اضطلاع المؤسسات الصناعية باتخاذ التدابير البيئية واعتماد دراسة التأثير البيئي ضمن دراسات جدوى المشاريع لتحقيق التنمية المستدامة عبر ما يعرف بالمنتج البيئي.
٥. العمل على جعل إعادة التوازن البيئي هدف استراتيجي للتشريعات كل ما كان ذلك ممكناً كخيار أول بحكم أنه يؤدي إلى إزالة الضرر كلياً ويحقق مصلحة بديلة عن التعويض المالي عن الأضرار البيئية.
٦. تضمين التشريعات نصوص ملزمة وصريحة تتضمن عقوبات تتناسب مع خطورة الضرر البيئي؛ لأن ذلك سيساعد في وضوح معالم المسئولية البيئية.
٧. ضرورة الرجوع إلى أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لما تتضمنه من تنظيم للبيئة على نحو لم يسبق له مثيل في القوانين الوضعية.

# قائمة المصادر والمراجع

## مراجع باللغة العربية:

**أولًا: القرآن الكريم**

**ثانيًا: كتب التفسير:**

- محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م – الناشر، مؤسسة الرسالة، المحقق، أحمد محمد شاكر.

**ثالثًا: كتب الحديث وشروحه:**

- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م، ج٣.
- السنن الكبرى للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي . الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م . الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان . المحقق، محمد عبد القادر عطا.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل . الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م الناشر، مؤسسة الرسالة.
- السنن الصغرى للنسائي لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م . الناشر، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، تحقيق، عبد الفتاح أبو غدة.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . المطبعة السلفية . القاهرة.
- سنن أبي داود للإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي طبعة المكتبة العصرية . صيدا . بيروت. تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد.
- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفي: ٧٦٢هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- صحيح البخاري لأبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، المتوفي في سنة ٢٥٦هـ. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ الناشر: دار طوق النجاة . المحقق، محمد زهير الناصر.

- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري . الطبعة الأولى ١٤١١هـ . ١٩٩٠ م دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا.
- سنن الترمذي لأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفي سنة ٢٧٩هـ . الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م مطبعة مصطفي البابي الحلبي، تحقيق أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن ابن ماجه لأبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفي ٢٧٣هـ)، الناشر دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- صحيح مسلم للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦. ٢٦١هـ طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت . تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي.
- نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار عن أحاديث سيد الأخيار للشوكاني، الجزء الخامس، مطبعة مصطفي الحلبي بالقاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون سنة نشر.

**رابعًا: كتب الفقه:**

**كتب الفقه الحنفي:**

- المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخي، مطبعة السعادة بمصر، الجزء ٢٦ بدون ناشر.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى، الأميرية بمصر، ١٣١٥هـ، وطبعة دار الكتاب الإسلامي، الجزء السادس.
- رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر، دار الفكر-بيروت.

**كتب الفقه المالكي:**

- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفي: ١٢٤١هـ)، الناشر دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية . رحمه الله . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م دار الفكر.

**كتب الشافعية:**

- المجموع شرح المهذب لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفي سنة ٦٧٦هـ)، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، الناشر، دار الفكر.

**كتب الحنابلة:**

- العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفي: ٦٢٤هـ) بدون طبعة . تاريخ النشر، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م الناشر دار الحديث، القاهرة.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفي السيوطي، ج٤، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م . الناشر: المكتب الإسلامي.
- المغني على مختصر الخرقي لأبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠هـ . بدون طبعة . تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م . الناشر مكتبة القاهرة.
- المغني لابن قدامة، الناشر عالم الكتب، بيروت، لبنان، طبعة دار الهجرة للطباعة، الجزء الثامن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح محمد الحلو،

**خامسًا: معاجم اللغة:**

- لسان العرب لابن منظور، ط١، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، باب الألف، فصل الباء والواو، مادة (ب . و أ).
- المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٣م.

**سادسًا: قوانين وتشريعات:**

- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.
- قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م.
- قانون البيئة الفرنسي رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣م.
- مطبوعات منظمة الأمم المتحدة المشكلات البيئية الرئيسية في المجتمع المعاصر الوثيقة رقم ٨ من وثائق المؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليسي بالاتحاد السوفيتي في أكتوبر ١٩٧٧.

**سابعًا: رسائل دكتوراة:**

- د. منير محمد أحمد، المسئولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، جامعة القاهرة.
- د. عبد الرحمن بوفلجة، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلقايد تلمسان الجزائر ٢٠١٦م.

- د. علواني امبارك، المسئولية الدولية عن حماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضير بسكرة . الجزائر. ٢٠١٦-٢٠١٧م.

**ثامنًا: مراجع متنوعة:**

- د. مصطفي الزرقا الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام ١٩٦٣م، البند ٥٨٦ ، بدون ناشر.
- د. صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، ١٩٤٨م، بدون ناشر
- المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٥٤٧٦، مطبعة الحلبي بمصر، الجزء الثاني، بدون ناشر..
- الشيخ علي الخفيف الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، القسم الأول.
- محمد بن علان الصديقي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ج٤، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- محمد باقر الايرواني، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية ٨٩/١، مؤسسة الفقه للنشر، ط١ ، ١٤١٧هـ
- د. محمد عيد محمود الصاحب، النهج الإسلامي في حماية البيئة، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.
- فهد عبد الرحمن الحمودي، حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية . الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤ م دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.
- د. محمد اليحياوي، الثقافة الإسلامية من مصادرها الأصيلة . الطبعة الأولى١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م . دار النشر الدولي . الرياض . المملكة العربية السعودية.
- د. خالد محمد القاسمي؛ د. وجيه جميل البعيني، حماية البيئة الخليجية، التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ١٩٩٩.
- د. داود عبد الرزاق الباز، حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، مجلة الكويت، العدد الرابع ،٣٠ ديسمبر ٢٠٠٦م.
- د. جلال محمد إبراهيم، النظرية العامة للالتزام . مصادر الالتزام، ٢٠٠٤.٢٠٠٣، مطبعة الإسراء.

- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج الأول . نظرية الالتزام بوجه عام . مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨١.
- د. حسام الأهواني، مصادر الالتزام . المصادر غير الإرادية، القاهرة، ١٩٩٣. ١٩٩٤.
- د. حمدي عبد الرحمن، مصادر الالتزام، درا النهضة القاهرة، ١٩٩٧م.
- د. صالح وهبي، الانسان والبيئة، مكتبة الأسد، دمشق ٢٠٠١م.
- د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م.
- د. أحمد حسن عبد الله، الأثار الاقتصادية لتلوث البيئة، رسالة دكتوراه غير منشورة.
- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات "دراسة لضمان المباشر وضمان المؤمن وضمان الدولة لأذى النفس في القانون الكويتي مقارناً بالفقه الإسلامي"، منشورات ذات السلاسل الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- د. محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، ط٦، ١٩٧٣.

**تاسعًا: مراجع متخصصة:**

- د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقات الدولية، جامعة الملك سعود، الرياض، ط، الأولى، ١٩٩٧م
- د. ياسر محمد فاروق، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م.
- د. عطا سعد محمد، دفع المسئولية عن أضرار التلوث البيئي . دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠١٢م.
- د. باسم محمد فضل مدبولي، ومصطفى السيد دبوس، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق بطنطا ٢٣/٢٤/إبريل ٢٠١٨م.
- د. إسماعيل أحمد محمد، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية الجديدة ٢٠١٨م.
- د. محمود فخر الدين عثمان: استقراء لمعالم الضرر البيئي، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، عدد١، مجلد ٣، جامعة كركوك العراق، سنة ٢٠٠٨م.

- د. محمد لبيب شنب، دور في نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٧٦.
- د. أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسئولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- د. صلاح هاشم، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، ١٩٩١م.
- د. أحمد محمد الديسي، علم البيئة والعلاقات الحيوية، منشورات جامعة القدس المفتوحة . عمان، الأردن . الطبعة الأولى ١٩٩٧ م.
- د. عبد الله شحاته، رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م دار الشروق.
- د. سارة سعالي، المسئولية المدنية المترتبة على التلوث البيئي، رسالة ماجستير ٢٠١٤-٢٠١٥، جامعة العربي ابن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية . الجزائر.
- د. باسم محمد فاضل؛ د. مصطفي السعيد دبوس، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، بحث مقدم للمؤتمر الذي عقدته كلية الحقوق جامعة طنطا تحت عنوان: القانون والبيئة، في الفترة من ٢٣-٢٤ إبريل ٢٠١٨م.
- ليزه عبد العزيز أحمد، المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية للنفايات الطبية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي لكلية الحقوق جامعة طنطا والذي عقد في الفترة من ٢٣-٢٤-٤-٢٠١٨م تحت عنوان القانون والبيئة.
- د. عبد المقصود زين الدين، قضايا بيئية معاصرة، المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، دار النهضة العربية.
- عطاء الله ربيع وآخرون، الصحة العامة وحماية البيئة . منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن ٢٠٠٧ م.
- أحمد السايح، وأحمد عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامي . الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م مركز الكتاب للنشر. القاهرة.
- د. عصام الدين إبراهيم القليوبي، ملاحظات على مشروع القانون في شأن حماية البيئة، المؤتمر العلمي الأول للقانون المصري في الفترة من ٢٥- ٢٦ فبراير ١٩٩٢، الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، القاهرة ١٩٩٢م.

- د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- د. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، ط1، الجزائر ،٢٠٠٨.
- د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، ووسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- د. فتحي محمد مصيلحي، الجغرافيا الصحية والطبية، دار الماجد للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٨.
- د. جميل عبد الباقي الصفيد، الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨.
- د. ميسون طه محمود، ظاهرة التلوث الجوي وأثرها الصحي على الإنسان، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد.
- د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة .٢٠٠٢م.
- أ. حسين عامر، أ. عبد الرحيم عامر: المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، القاهرة ،١٩٨٩.
- ماجد الحموي وعزيز محمد شكري، الوسيط في المنظمات الدولية، منشورات جامعة حلب، دمشق.
- د. صلاح الدين عامر، دروس ألقيت على طلبة الدبلوم العام، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨١م.
- د. أيمن إبراهيم العشماوي، تطوير مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨.
- د. محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسئولية المدنية . دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٠.
- د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة القاهرة .٢٠٠٣م.

- د. حسن علوان، محاضرات ألقيت على طلاب الحقوق، طنطا، ٢٠٠١م
- د. سامي الطيب إدريس محمد، الصعوبات التي تواجه المسئولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد الرابع . المجلد الأول.
- د. عز الدين الرفيق، مفهوم الضرر في دعوى المسئولية البيئية، الدار العربية للنشر، بغداد، ١٩٩٤.
- د. أحمد البغدادي زاهر، التعسف في استعمال الحق، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١م.
- د. أحمد شرف الدين، عناصر الضرر الجسدي وانتقال الحق في التعويض عنها إلى شخص آخر غير المضرور، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة ٢، العدد ٢.١، ١٩٨٧.
- د. محمد ناجي ياقوت، التعويض عن الأَضرار الناتجة عن فقد توقع الحياة، ١٩٨٠.
- د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.
- د. محمد علي حسونة، مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤م.

**المراجع الأجنبية:**

- Michel P:droit de l'environnement, 4petit la rousse en couleurs, paris, 1980, Dalloz, France, 2001.
- Johnson, Kenneth Simonds (1944). Transmission Circuits for Telephonic Communication: Methods of analysis and design. New York: D. Van Nostrand Co. p. 10
- Raphaël R : Droit et administration de l'environnement, Montchrestien, paris 1994.
- VENY {G} : Traité de droit civil, sous la direction de Jaques GHESTIN, les obligations, T.4la responsabilité conditionnelle. L.G.D.J. Paris, 1982
- H. MALAURIE et AYNES. L. Cours de droit civil, les obligations, 10éd. Paris, Cujas, 1999.
- VINEY. G. et JOURDAIN. P. Traité de droit civil, l'effets de la responsabilité, 2ed. Paris, L.G.D.J, 2001.

- Josserand : de l’esprit des droits et de leur relativité, paris, 1927
- T. HASSLER et V. LAPP : Le droit d’l’information du public conforte aux droits des victimes, 1997.

**مواقع الانترنت :**

- https://www.alburaq.net
- https://ar.wikipedia.org/wiki.
- https://www.mosoah.com/science/environment/radioactive-pollution/
- https://ar.wikipedia.org/wiki
- https://mawdoo3.com.
- https:/ /www.nationalgeographic.org, Retrieved 24-6-2018. Edited
- www.britannica.com, Retrieved 24-6-2018. Edited.
- www.livescience.com, Retrieved 24-6-2018. Edited.

## References

**murajie biallughat alearabiati:**

**awlan: alquran alkarim:**

**thanyan: kutub altafsiri:**

❖Muhamad Bin Jarir Altabri: jamie albayan fi tawil alquran - altabeat al'uwlaa 1420h - 2000m - alnaashir, muasasat alrisalati, almuhaqaqa, 'Ahmad Muhamad Shakir.

**thalthan: kutub alhadith washuruhihu:**

❖aljamie alkabir (sunan altirmidhi), 'abu eisaa muhamad bin eisaa altirmidhiu (t 279 ha), haqaqah wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: bashaar eawad maerufun, alnaashir dar algharb al'iislamii - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1996 mi, ji3.

❖alsunan alkubraa lilbayhaqii li'ahmad bin alhusayn bin eali 'abu bakr albayhaqii altabeat althaalithat 1424hi - 2003m alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan almuhaqaqa, muhamad eabd alqadir eata.

❖msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal altabeat al'uwlaa 1421h - 2001 m alnaashir, muasasat alrisalati.

❖alsunun alsughraa lilnisayiyi li'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin ealiin alkharasanii, altabeat althaaniat 1406h - 1986m alnaashir, maktab almatbueat al'iislamiat - halbu, tahqiqu, eabd alfataah 'abu ghuda.

❖fatah albari sharh sahih albukharii li'ahmad bin eali bin hajar 'abu alfadl aleasqalani alshaafieia, tahqiq muhamad fuad eabd albaqi almatbaeat alsalafiat alqahirati.

❖sunan 'abi dawud lil'iimam 'abu dawud sulayman bin al'asheath alsajistaniu al'azdii tabeat almaktabat aleasriat sayda bayrut. tahqiqu, muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid.

❖nasb alraayat li'ahadith alhidayat lijamal aldiyn 'abu muhamad eabd allh bin yusif bin muhamad alzaylei (almutawfi: 762hi), altabeat al'uwlaa 1418h 1997m muasasat alrayaan liltibaeat walnushri, bayrut, lubnan.

❖shih albukharii li'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim aljaefii albukharii, almutawafiy fi sanat 256h altabeat al'uwlaa 1422hi alnaashir: dar tawq alnajaat almuhaqaqa, muhamad zuhayr alnaasir.

❖Alimustadrak ealaa alsahihayn limuhamad bin eabd allah 'abu eabd allah alhakim alnaysaburii altabeat al'uwlaa 1411h 1990 m dar alkutub aleilmiati, bayrut, tahqiqu: mustafi eabd alqadir eata.

❖Sunan altirmidhiu li'abu eisaa muhamad bin eisaa bn surat almutawafiy sanatan 279h altabeat althaaniat 1395hi 1975m matbaeat mustafi albabi alhalabi, tahqiq 'ahmad muhamad shakiri, muhamad fuad eabd albaqi.

❖sunan abn majah li'abu eabd allh muhamad bin yazid alqazwini (almutawafiy 273hi), alnaashir dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalabi tahqiq muhamad fuad eabd albaqi.

❖Shih muslim lil'iimam 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburii 206 261hi tabeat dar 'iihya' alturath alearabii bayrut tahqiqu, muhamad fuad eabd albaqi.

❖Nil al'awtar sharh muntaqi al'akhbar ean 'ahadith sayid al'akhyar lilshushukani, aljuz' alkhamis, matbaeat mustafi alhalabi bialqahirat, maktabat alkuliyaat al'azhariati, bidun sanat nashra.

**Rabean: kutub alfiqah:**

**katab alfiqh alhanafiu:**

❖Almabsut lishams al'ayimat muhamad bin 'ahmad bn sahl alsirkhi, matbaeat alsaeadat bimasri, aljuz' 26 bidun nashir.

❖Tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq lifakhr aldiyn euthman bin eali alziylei, wabihamishih hashit alshaykh shihab aldiyn 'ahmad bin yunis alshalabi, almitbaeat alkubraa, al'amiriat bimasr, 1315hi, watabeat dar alkitaab al'iislamii, aljuz' alsaadisi.

❖Rud almuhtar ealaa alduri almukhtar limuhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz bin eabidin aldimashqii alhanafii, altabeat althaaniat 1412hi - 1992ma, alnaashir, dar alfikri-birut.

**katab alfiqh almalki:**

❖Blughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir li'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhulwti, alshahir bialsaawi almaliki (almutuafi: 1241h), alnaashir dar almaearifi, bidun tabeat wabidun tarikhi.

❖Hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir li'abi albarakat saydi 'ahmad aldardir wabihamishih alsharh almadhkur mae taqrirat lilealamat almuhaqiq sayidi alshaykh muhamad ealaysh shaykh alsaadat almalikiat rahimah allah altabeat al'uwlaa 1419h 1998m dar alfikri.

**kutab alshaafieiati:**

❖Almajmue sharah almuhadhab li'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, (almutawafiy sanatan 676hi), (me takmilat alsabakii walmutieii), alnaashir, dar alfikri.

**kutab alhanabilati:**

❖Aleadat sharh aleumdat lieabd alrahman bin 'iibrahim bin 'ahmadu, 'abu muhamad baha' aldiyn almaqdisii (almutwfi: 624hi) bidun tabeat tarikh alnashr, 1424h 2003 m alnaashir dar alhadithi, alqahirati.

❖Matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa limustafi alsuyutay, ja4, altabeat althaaniat 1415h - 1994m alnaashir: almaktab al'iislamii.

❖Almughniy ealaa mukhtasar alkharqii li'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bn qudamat almaqdisii almutawafiy sanatan 620hi bidun tabeat tarikh alnashri: 1388h - 1968m alnaashir maktabat alqahirati.

❖Almughaniy liabn qudamati, alnaashir ealim alkutab, bayrut, lubnan, tabeat dar alhijrat liltibaeati, aljuz' althaaminu, tahqiq eabd allah bin eabd almuhsin alturki wada.eabd alfataah muhamad alhalu,

**khamsan: maeajim allughati:**

❖Lisan alearab liabn manzurin, ta1, dar alkutub aleilmiat 1424hi - 2003m, bab al'alfa, fasl alba' walwaw, mada (b w 'a).

❖Almunjid fi allughat wal'aelami, dar almashriq bayruta, altabeat alraabieatu, 2003ma.

**sadsan: qawanin watashrieatun:**

❖Alqanun almadaniu almisriu raqm 131 lisanat 1948m.

❖Qanun albiyat almisriu raqm 4 lisanat 1994m.

❖Qanun albiyat alfaransiu raqm 91 lisanat 1983m.

❖Matibueat munazamat al'umam almutahidat almushkilat albiyiyat alrayiysiat fi almujtamae almueasir alwathiqat raqm 8 min wathayiq almutamar alduwalii alhukumii liltarbiat albiyiyat aladhi euqid fi madinat tablisi bialaitihad alsuwfytii fi 'uktubar 1977.

**Sabean: rasayil dukturatin:**

❖D. Munir Muhamad Ahmed, almasyuwliat almadaniat ean al'iidrar bialbiyati, jamieat alqahirati. –

❖D. Eabd Alrahman bufljat, almasyuwliat almadaniat ean al'adrar albiyiyat wadawr altaamini, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat bilqayd tilmisan aljazayir 2016m.

❖D. Eulwani Ambark, almasyuwliat alduwaliat ean himayat albiyati, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat jamieat muhamad khudayr bisakrat aljazayar 2016-2017m.

**Thamnan: marajie mutanawieatun:**

❖D. Mustafi alzarqa alfiqh al'iislamiu fi thawbih aljadidi, almadkhal alfiqhii aleama 1963ma, alband 586 , bidun nashir.

❖D. Subhi almuhmasani, alnazariat aleamat lilmujibat waleuqud fi alsharieat al'iisla miat , 1948m, bidun nashir

❖Almuhadhab li'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazii almutawafaa sunatan 5476, matbaeat alhalabi bimasri, aljuz' althaani, bidun nashir..

❖Alshaykh eali alkhafif aldaman fi alfiqh al'iislamii, maehad albuhuth waldirasat alearabiati, alqism al'uwwla.

❖Muhamad bin Ealaan Alsidiyqi, dalil alfalhin lituruq riad alsaalihina, ja4, altabeat alraabieati, 1425 hi - 2004 ma, alnaashir: dar almaerifat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan.

❖Muhamad Baqir alayrwani, durus tamhidiat fi alqawaeid alfiqhiat 1/89, muasasat alfiqh lilnashri, ta1 , 1417h.

❖D. Muhamad Eid mahmud alsaahibi, alnahj al'iislamiu fi himayat albiyati, kuliyat alsharieati, aljamieat al'urduniyati.

❖Fahad eabd alrahman alhamuwdi, himayat albiyat walmawarid altabieiat fi alsunat alnabawiat altabeat al'uwlaa 1425h 2004 m dar kunuz 'iishbilya lilnashr waltawziei.

❖D. Muhamad Alyhyawy, althaqafat al'iislamiat min masadiriha al'asilat altabeat al'uwlaa1428h 2007m dar alnashr alduwalii alriyad almamlakat alearabiat alsaeudiati.
❖D. Khalid Muhamad alqasimi; D. wajih jamil albueini, himayat albiyat alkhalijiati, altalawuth alsinaeiu wa'atharuh ealaa albiyat alearabiat walealamiati, almaktab aljamieiu alhadith al'iiskandiriat, 1999.
❖D. Dawud Abd Alrazaaq albazi, himayat alqanun al'iidarii lilbiyat fi dawlat alkuayt min altalawuth alsamei, majalat alkuayt, aleadad alraabie ,30 disambir 2006m.
❖D. Jalal Muhamad 'iibrahim, alnazariat aleamat liliailtizam masadir alialtizami, 20032004, matbaeat al'iisra'i.
❖D. Eabd Alrazaaq aihmad alsanhuri, alwasit fi sharh alqanun almadanii, j al'awal nazariat alailtizam biwajh eamin masadir alailtizami, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, 1981.
❖D. Husam Al'ahwani, masadir aliailtizam almasadir ghayr al'iiradiati, alqahirati, 1993 1994.
❖D. Hamdi Abd Alrahman, masadir aliailtizami, dara alnahdat alqahirat, 1997m.
❖D. Salih wahabi, aliansan walbiyatu, maktabat al'asadi, dimashq 2001mi.
❖D. Muhamad Taleat alghinimi, alwasit fi qanun alsalami, munsha'at dar almaearifi, al'iiskandiriati, 1982m.
❖D. Ahmad Hasan eabd allah, al'athar alaiqtisadiat litalawuth albiyati, risalat dukturah ghayr manshuratin.
❖D. Ibrahim Aldasuqi 'abu allayl, almultazim bitaewid aldarar alnaajim ean hawadith alsayaarat "dirasat lidaman almubashir wadaman almumin wadaman aldawlat li'adhaa alnafs fi alqanun alkuaytii mqarnaan bialfiqh al'iislamii", manshurat dhat alsalasil alkuayt, altabeat al'uwlaa, 1405 ha 1985m.
❖D.Mahmud Muhamad hafiz, alqada' al'iidari, ta6, 1973.

**Tasean: marajie mutakhasisatun:**

❖D. Ahmad Eabd alkarim Salamat, qanun himayat albiyati, dirasat tasiliat fi al'anzimat alwataniat walaitifaqat alduwaliati, jamieat almalik saeud, alriyad, ta, al'uwlaa, 1997m
❖D. Yasir Muhamad Faruq, almasyuwliat almadaniat alnaashiat ean talawuth albiyati, dar aljamieat aljadidati, 2008m.
❖D. Ata Saed Muhamad, dafae almasyuwliat ean 'adrar altalawuth albiyiyi dar aljamieat aljadidat al'iiskandariat, 2012m.
❖D. Biaism Muhamad Fadl Madbuli, mustafaa Alsayid dibus, almasyuwliat almadaniat ean al'adrar albiyiyati, bahath muqadim limutamar kuliyat alhuquq bitanta 23/24/'iibril 2018m.
❖D. Ismaeil Ahmad Muhamad, fikrat aldarar fi qanun albiyati, dar aljamieat aljadidat al'iiskandariat aljadidat 2018m.
❖D. Mahmud Fakhr Aldiyn Euthman: aistiqra'an limaealim aldarar albiyiyi, dirasat muqaranat mueazazat bialtatbiqat alqadayiyat majalat jamieat karkuk lildirasat al'iinsaniati, eadad1, mujalad 3, jamieat karkuk aleiraqi, sanatan 2008m.

- D. Muhamad labib shinabu, dur fi nazariat alialtizami, dar alnahdat alearabiati, 1976.
- D. Ahmad Abd Altawaab Muhamad bahjat, almasyuwliat almadaniat ean alfiel aldaari bialbiyati, dirasat muqaranat bayn alqanun almisrii walqanun alfaransiu, dar alnahdat alearabiati, altabeat al'uwlaa, 2008m.
- D. Salah Hashim, almasyuwliat alduwliat ean almisas bisalamat albiyat albahriati, dar alnahdat alearabiati, 1991m.
- D. Ahmad Muhamad Aldiysi, ealm albiyat walealaqat alhayawiati, manshurat jamieat alquds almaftuhat eaman, al'urduni altabeat al'uwlaa 1997 mi.
- D. Abd Allah Shahatuhu, ruyat aldiyn al'iislamii fi alhifaz ealaa albiyati, altabeat al'uwlaa 2006 m dar alsharuq.
- D. Sart Saeali, almasyuwliat almadaniat almutaratibat ealaa altalawuth albiyiy, risalat majistir 2014-2015, jamieat alearabii aibn mahidi, 'am albawaqi, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat aljazayir.
- D. Biaism Muhamad Fadila; D. Mustafi Alsaeid dibuws, almasyuwliat almadaniat ean al'adrar albiyiyati, bahath muqadim lilmutamar aladhi eaqadath kuliyat alhuquq jamieat tanta taht eunwani: alqanun walbiyatu, fi alfatrat min 23-24 'iibril 2018m.
- Lizah Abd Aleaziz Ahmed, almasyuwliat almadaniat alnaashiat ean al'adrar albiyiyat lilnufayat altibiyati, bahath muqadim lilmutamar aleilmii likuliyat alhuquq jamieat tanta waladhi euqid fi alfatrat min 23-24-4-2018m taht eunwan alqanun walbiyati.
- D. Abd Almaqsud Zayn Aldiyn, qadaya biyiyat mueasiratu, almuajahat walmusalahat bayn al'iinsan wabiyatihu, dar alnahdat alearabiati.
- Ata' Allah Rabie wakhrun, alsihat aleamat wahimayat albiyat manshurat jamieat alquds almaftuhati, eaman, al'urduni 2007 mi.
- Ahmed Alsaayih, wa'Ahmad Eawad, qadaya albiyat min manzur 'iislamiin altabeat al'uwlaa 1425 ha 2004 m markaz alkitab lilnashr alqahirati.
- D. Eisam Aldiyn Ibrahim Alqilyubi, mulahazat ealaa mashrue alqanun fi shan himayat albiyati, almutamar aleilmiu al'awal lilqanunayn almisriayn fi alfatrat min 2526 1992m, alhimayat alqanuniat lilbiyat fi masr, aljameiat almisriat lilaiqtisad alsiyasii walaihisa' waltashriei, alqahirat 1992m.
- D. Ahmed Mahmud Saedu, aistiqra'an liqawaeid almasyuwliat almadaniat fi munazaeat altalawuth albiyiy, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1994m.
- D. Eali Saeidan, Himayat albiyat min altalawuth bialmawadi al'iisheaeiat walkimawiat fi alqanun aljazayirii, dar alkhalduniat, ta1, aljazayir ,2008.
- D. Tharwat eabd alhamid, al'adrar alsihiyat alnaashiat ean alghidha' alfasid 'aw almulawithi, wawasayil alhimayat minha wamushkilat altaewid eanha, dar aljamieat aljadidati, bidun tabeati, al'iiskandariat, 2007.

❖D. Fathi Muhamad Musilihi, aljughrafia alsihiyat waltibiyati, dar almajid lilnashr waltawzie, alqahirat 2008.
❖D. jamil eabd albaqi alsafid, alhimayat aljinayiyat lilbiyat dida altalawuth alsamaei, dirasat muqaranat bialtashrie alfaransi, dar alnahdat alearabiati, alqahirat 1998.
❖D. Maysun tah mahmud, zahirat altalawuth aljawiyi wa'atharuha alsihiyu ealaa al'iinsani, majalat kuliyat aladab, jamieat baghdad.
❖D. muhsin eabd alhamid albihi, almasyuwliat almadaniat ean al'adrar albiyiyati, dar alnahdat alearabiati, alqahirat 2002m.
❖Husayn Eamir, Abd Alrahim Eamir: almasyuwliat almadaniat altaqsiriat waleaqadiatu, ta2, alqahirat ,1989.
-Majid Alhamawi Waeaziz Muhamad shakri, alwasit fi almunazamat alduwaliati, manshurat jamieat halba, dimashq.
❖D. Salah Aldiyn Amir, durus 'ulqiat ealaa talabat aldiblum aleami, kuliyat alhuquq jamieat alqahirat, 1981m.
❖D. Ayman Ibrahim Aleashmawi, tatwir mafhum alkhata ka'asas lilmaswuwliat almadaniati, dar alnahdat alearabiati, alqahirat 1998.
❖D. Muhamad Husayn Alshaami, rukn alkhata fi almasyuwliat almadaniat dirasat muqaranat bayn alqanun almadanii almisrii walyamanii walfiqh al'iislamii, dar alnahdat alearabiati, alqahirat 1990.
❖D. Saeid Saed Abd Alsalam, Mushkilat Taewid 'adrar albiyat altiknulujiati, dar alnahdat alqahirat 2003m.
❖D. Hasan Eulwan, muhadarat 'ulqiat ealaa tulaab alhuquqi, tanta, 2001m
❖D. Sami Altayib Idris Muhamad, alsueubat alati tuajih almasyuwliat albiyiyat waturuq taswiat nizaeatiha alduwaliati, bahath manshur fi majalat aleulum alaiqtisadiat wal'iidariat walqanuniati, aleadad alraabie almujalad al'uwwl.
❖D. Eizi Aldiyn Alrafiqi, mafhum aldarar fi daewaa almasyuwliat albiyiyati, aldaar alearabiat lilnashri, baghdad, 1994.
❖D. Ahmed albaghdadi zahir, altaeasuf fi aistiemal alhaq, dar alnahdat alearabiati, alqahirati.
❖D. Hamaydat Jamilat, alnizam alqanuniu lildarar albiyiyi waliaat taewiduhi, dar alkhalduniat lilnashr waltawziei, aljazayir, 2011m.
❖D. Ahmed Sharaf Aldiyn, eanasir aldarar aljasadii waintiqal alhaqi fi altaewid eanha 'iilaa shakhs akhar ghayr almadruri, majalat 'iidarat qadaya alhukumati, alsanat 2, aleadad 12, 1987.
❖D. Muhamad Naji yaqutu, altaewid ean al'adrar alnaatijat ean faqad tawaqae alhayaata, 1980.
❖D. Saedun Aleamiri, taewid aldarar fi almasyuwliat altaqsiriati, matbaeat wizarat aleadli, manshurat markaz albuhuth alqanuniati, baghdad, 1981.
❖D. Muhamad Eali hasuwnat, masyuwliat aldawlat ean 'adrar altalawuth albiyiy, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, 2014m.

**Al marajie 'alajnabia:**

- Michel P : Right of the Environment, 4 petit la rousse en colors, Paris, 1980, Dalloz, France, 2001.
- Johnson, Kenneth Simonds (1944). Transmission Circuits for Telephonic Communication: Methods of analysis and design. New York: D. Van Nostrand Co.
- Raphael R: Droit and administration of the environment, Montchrestien, Paris 1994.
- VENY {G}: Traite de droit civil, sous la direction de Jaques GHESTIN, les obligations, T.4la responsible conditionnelle. L.G.D.J. Paris, 1982
- H. MALAURIE et AYNES. L. Cours de droit civil, les obligations, 10ed. Paris, Cujas, 1999.
- VINEY. G. and JOURDAIN. P. Traite de droit civil, l'effets de la responsabilite, 2ed. Paris, L.G.D.J., 2001.
- Josserand: The drop of drops and the relativite, Paris, 1927.
- T. HASSLER and V. LAPP: The drop of information from the public to help drop on victims, 1997.

**Mawaqie ala'ntirnti:**

- https://www.alburaq.net
- https://ar.wikipedia.org/wiki.
- https://www.mosoah.com/science/environment/radioactive-pollution/
- https://ar.wikipedia.org/wiki
- https://mawdoo3.com.
- https://www.nationalgeographic.org , Retrieved 24-6-2018.Edited
- www.britannica.com , Retrieved 24-6-2018. Edited.
- www.livescience.com , Retrieved 24-6-2018. Edited.

# فهرس الموضوعات

**موجز عن البحث..... ٢**
**مقدمة..... ٤**
**التمهيد : التعريف بالمصطلحات ذات الصلة بموضوع البحث..... ٨**
أولاً: البيئة:..... ٨
ثانيًا: المسئولية المدنية البيئية:..... ٩
ثالثًا: التلوث:..... ١٠
**المبحث الأول : أركان المسئولية المدنية البيئية..... ١٢**
المطلب الأول : الخطأ..... ١٣
الفرع الأول : مفهوم الخطأ..... ١٣
الفرع الثاني : عناصر الخطأ..... ١٥
المطلب الثاني : الضرر..... ١٨
المطلب الثالث : علاقة السببية..... ٢٤
**المبحث الثاني : الاتجاهات الفقهية حول المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية..... ٢٨**
المطلب الأول : النظرية الشخصية كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية..... ٢٨
المطلب الثاني : النظرية الموضوعية كأساس للمسئولية عن الأضرار البيئية..... ٣٦
**المبحث الثالث : تطبيقات قضائية على الأساس القانوني للمسئولية المدنية عن الأضرار البيئية..... ٤٤**
**الخاتمة..... ٥٣**
**قائمة المصادر والمراجع..... ٥٥**
مراجع باللغة العربية..... ٥٥
المراجع الأجنبية..... ٦٢
مواقع الانترنت..... ٦٣
**References..... ٦٤**
**فهرس الموضوعات..... ٧١**